جامعة قاصـــــدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي
تخصص القانون العام الاقتصادي

العنوان:

قواعد الإشهار والعلانية في قانون الصفقات العمومية

إعداد الطلبة:
- حمدات صفاء
- مكي فاطمة الزهراء

إشراف:
- بوطيب بن ناصر

لجنة المناقشة:

بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	رئيسا
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	مشرفا
قشار زكرياء	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2026/2025

جامعة قاصـــــدي مرباح ـ ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي
تخصص القانون العام الاقتصادي

العنوان:

قواعد الإشهار والعلانية في قانون الصفقات العمومية

إعداد الطلبة:
- حمدات صفاء
- مكي فاطمة الزهراء

إشراف:
- بوطيب بن ناصر

لجنة المناقشة:

بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة	رئيسا
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة	مشرفا
قشار زكرياء	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082 المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
حمدات صفاء	القانون العام الاقتصادي	210939632	2024.10.07
معلى فاطمة الزهراء	القانون العام الاقتصادي	201366812	2017.04.02

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

قواعد الاشهار والاعلانية في قانون الصفقات العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026.07.09

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

إهداء

حان موعد الحلم...
ها أنا اليوم أقف في المكان الذي طالما تخيلته في ليالي التعب والسهر
أقف وأنا أحمل بين يدي سنوات من الصبر، والدموع التي خبأتها خلف ابتسامة الأمل
لم يكن الطريق سهلا، لكن الإيمان بأن الله لا يضيع تعب أحد كان كافيا لأكمل المسير
...اليوم لا أحتفل بتخرجي فقط
بل أحتفل بكل لحظة ضعفت فيها ولم أستسلم
وبكل مرة شعرت أن الطريق صعب فقلت لنفسي
اصبري... فالله يرى
...أبي الغالي
أعلم أن هذا الإنجاز يحمل جزءا من تعبك، من دعائك، ومن قلبك الذي كان يخاف علي أكثر مما يخاف على نفسه
لو كان بإمكاني أن أهديك هذا اليوم كله لفعلت، فأنت السبب بعد الله في كل خطوة وصلت إليها
...أمي الحبيبة
يا من كانت دعواتها تسبق خطواتي
يا من كانت تقول دائما: سيأتي يوم وتفرحين بتعبك
ها هو اليوم قد جاء... وأتمنى أن أكون فخرا يليق بقلبك
...إلى كل من ساندني في الطريق
...إلى إخوتي وأصدقائي الذين شاركوني لحظات التعب والضحك والقلق قبل كل امتحان
شكرا لأنكم كنتم الضوء في أيامي الصعبة
اليوم أود أن أقول لنفسي قبل أي أحد:
لقد فعلتها... رغم كل شيء
...وها هنا ليس نهاية الطريق
بل بداية حلم جديد، أكبر وأجمل بإذن الله

حمدات صفاء

إهداء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ صدق الله العظيم.

الحمدُ للهِ الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحات.

والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمّدٍ خيرِ البريّات.

إلى من كانوا السندَ والدعاءَ والنورَ في طريق هذا الجهد المتواضع، أهدي ثمرةَ عملي هذا، سائلةً اللهَ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعَ به.

إلى أمّي الغالية ♥

يا أولَ وطنٍ سكن قلبي،ويا دعوةً صادقةً كانت تفتحُ لي أبوابَ التوفيقِ كلّما أغلقتها الحياة،إليكِ أهدي هذا الإنجاز،

فأنتِ النورُ الذي لا يخبو،

والحبُّ الذي لا يتغيّر.

أسألُ اللهَ أن يحفظكِ، ويباركَ في عمركِ، ويجزيكِ عنّي خيرَ الجزاء.

إلى زوجي العزيز 🌹

يا رفيقَ الدربِ وشريكَ النجاح،

ويا من كان حضورُه سندًا يهوّنُ التعب، وصبرُه قوّةً تدفعني نحو الاستمرار، لكَ منّي كلُّ الامتنانِ والوفاء،فمهما كتبتُ من كلماتٍ فلن توفيكَ حقَّك.

أسألُ اللهَ أن يديمَ بيننا المودّةَ والرّحمة، وأن يرزقكَ سعادةً لا تزول.

إلى رفيق روحي أخي. 🌹

يا من كنتَ لي عونًا وظهرًا ثابتًا، وشاركْتني فرحتي قبل الجميع، أهديكَ هذا العملَ تقديرًا لمكانتِكَ الجميلةِ في قلبي،ولكلِّ الدعمِ الصادقِ الذي منحتنيه.

حفظكَ اللهُ وأدامكَ سندًا وفخرًا لي.

إلى أبنائي الأحبّة... 🌹

أنتم أجملُ ما أهدتني الحياة،

وأنقى أسبابِ الأملِ في أيّامي،

من أجلِ ابتساماتكم كان التعبُ يهون، وكان الحلمُ يكبرُ في قلبي كلَّ يوم.

أسألُ اللهَ أن يحفظكم، ويجعلَ لكم من النجاحِ أوفرَ الحظِّ والنصيب. 🌸👋🏻

إلى كلِّ من ساندني بدعوةٍ صادقة، أو كلمةِ تشجيع، أو موقفٍ جميل...

لكم جميعًا خالصُ المحبّةِ والامتنان.

اللهمَّ اجعلْ هذا العملَ علمًا نافعًا، وجهدًا مباركًا، واكتبْ لنا به التوفيقَ والسداد، ووفّقنا لما تحبُّ وترضى، واجعلْ النجاحَ بدايةً لكلِّ خير.

آمين.

مكي فاطمة الزهراء

شكـــــر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أنار لي درب العلم ووفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عملا بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنه لمن دواعي سروري واعتزازي، بعد أن تكلل هذا المسار الدراسي بإنجاز هذه المذكرة، أن أقف وقفة إجلال واحترام، لأوجه أسمى آيات الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الفاضل)اسم المشرف(، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل، والذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته القيمة، ونصائحه السديدة، وملاحظاته الدقيقة التي كانت بمثابة النبراس الذي أضاء لي طريق البحث، فله مني كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم باقتطاع جزء من وقتهم الثمين لقراءة وتقييم وتقويم هذا العمل، وإثرائه بملاحظاتهم القيمة.

ويمتد شكري وعرفاني إلى كافة أساتذة كلية الحقوق، الذين لم يدخروا جهدا في تزويدنا بالعلم والمعرفة طيلة مسارنا الجامعي، والذين غرسوا فينا أمانة الكلمة وقدسية القانون.

وإلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا البحث، من قريب أو من بعيد، بالكلمة الطيبة، أو بتوفير مرجع، أو بتقديم نصيحة، أقول لكم: جزاكم الله عني خير الجزاء.

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأهمية الجوهرية لـ "الإشهار" في إبرام الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، باعتباره من الضمانات الأساسية لتجسيد مبادئ الشفافية، المساواة، وحرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين .وقد تناولت الدراسة التطور التشريعي لقواعد العلانية، انطلاقا من المرسوم الرئاسي 15-247 وصولا إلى المستجدات الجوهرية التي جاء بها القانون رقم 23-12، والذي عزز التوجه نحو التحول الرقمي من خلال الاعتماد الإلزامي على "البوابة الوطنية الإلكترونية للصفقات العمومية."

كما عالجت الدراسة آليات الرقابة المفروضة على قواعد الإشهار، بشقيها الإداري (لجان فتح وتقييم العروض ولجان الصفقات) والقضائي، مع إبراز الدور المحوري والفعال للقاضي الإداري من خلال آلية "الاستعجال ما قبل التعاقدي" في وقف وتصحيح التجاوزات .وخلصت المذكرة في نهايتها إلى تحليل الآثار القانونية والجزاءات المترتبة عن خرق إجراءات العلانية، والتي تتراوح بين الجزاء العيني المتمثل في بطلان الإجراءات والعقود، وبين الجزاء الشخصي الردعي الذي يلاحق الموظف العام تأديبيا وجزائيا، لاسيما من خلال تكريس وتجريم "المحاباة" كأحد أخطر جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: صفقات عمومية، إشهار، علانية، رقابة إدارية وقضائية، استعجال ما قبل تعاقدي، بطلان، محاباة، بوابة إلكترونية.

Abstract

This study aims to highlight the fundamental importance of "Advertising" (Publicity) in the awarding of public procurement contracts under Algerian legislation, considering it the cornerstone and primary guarantor for achieving the principles of transparency, equality, and free competition among economic operators. The research examines the legislative evolution of publicity rules, starting from Presidential Decree 15-247 up to the substantial updates introduced by Law No. 23-12, which established the inevitability of digital transformation through the mandatory use of the "National Electronic Portal for Public Procurement."

Furthermore, the study addresses the control mechanisms imposed on advertising rules, both administrative (bid opening and evaluation committees, and public procurement committees) and judicial, highlighting the pivotal and effective role of the administrative judge through the mechanism of "Pre-contractual Summary Proceedings" to halt and correct violations. Finally, the thesis analyzes the legal consequences and penalties resulting from the breach of publicity procedures, which range from the objective penalty of nullifying procedures and contracts, to the deterrent personal penalty that pursues the public servant disciplinarily and penally, particularly through the criminalization of "Favoritism" as one of the most serious corruption crimes.

Keywords : Public Procurement, Advertising (Publicity), Principle of Transparency, Administrative and Judicial Control, Pre-contractual Summary Proceedings, Nullity, Crime of Favoritism, Electronic Portal.

Résumé

Cette étude vise à mettre en lumière l'importance fondamentale de la **publicité** dans la passation des marchés publics en droit algérien, en la considérant comme la pierre angulaire et la principale garantie de la réalisation des principes de **transparence**, d'**égalité** et de **libre concurrence** entre les opérateurs économiques.

La recherche examine l'évolution législative des règles relatives à la publicité, depuis le **Décret présidentiel n° 15-247** jusqu'aux importantes réformes introduites par la **Loi n° 23-12**, qui a consacré l'inéluctabilité de la transformation numérique par le recours obligatoire au **Portail électronique national des marchés publics**.

Par ailleurs, l'étude analyse les mécanismes de contrôle applicables aux règles de publicité, tant sur le plan administratif (commissions d'ouverture des plis et d'évaluation des offres, ainsi que les commissions des marchés publics) que judiciaire. Elle met en évidence le rôle central et déterminant du juge administratif à travers le mécanisme du **référé précontractuel**, destiné à prévenir et à corriger les violations des règles de publicité.

Enfin, cette thèse examine les conséquences juridiques et les sanctions découlant du non-respect des procédures de publicité, lesquelles vont de la sanction objective consistant en la nullité des procédures et des contrats, jusqu'à la sanction personnelle à caractère dissuasif frappant l'agent public sur les plans disciplinaire et pénal, notamment par l'incrimination du **délit de favoritisme**, considéré comme l'une des infractions de corruption les plus graves.

Mots-clés : Marchés publics, Publicité, Principe de transparence, Contrôle administratif et judiciaire, Référé précontractuel, Nullité, Délit de favoritisme, Portail électronique.

مقدمة

مقدمة:

تعد الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة العمومية من أجل تلبية الحاجات العامة وتنفيذ البرامج والمشاريع ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي. فهي لا تمثل مجرد عقود تبرمها الإدارة مع المتعاملين الاقتصاديين، بل تعد أداة أساسية لتسيير المال العام وتحقيق المصلحة العامة، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى ضمان حسن استعمال الأموال العمومية، وتحقيق الشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد.

وفي هذا الإطار، تبرز قواعد الإشهار والعلانية باعتبارها من أهم الضمانات التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، لأنها تسمح بإعلام المتعاملين الاقتصاديين برغبة الإدارة في التعاقد، وتمكنهم من المشاركة في المنافسة على أساس المساواة وتكافؤ الفرص. فالإشهار لا يعد مجرد إجراء شكلي سابق لإبرام الصفقة، بل هو وسيلة قانونية تهدف إلى تجسيد مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات.

وقد عرف تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر تطورا ملحوظا، خاصة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ثم القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. وقد عكست هذه النصوص رغبة المشرع في تعزيز آليات الشفافية والرقابة، مع التوجه التدريجي نحو رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، لاسيما من خلال استعمال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، بما يسمح بتوسيع نطاق الإشهار وتسهيل وصول المتعاملين الاقتصاديين إلى المعلومات المرتبطة بالطلب العمومي.

وعليه، فإن دراسة قواعد الإشهار والعلانية في قانون الصفقات العمومية تكتسي أهمية خاصة، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بحماية المال العام، ومكافحة مظاهر المحاباة والفساد، وضمان اختيار المتعامل المتعاقد على أساس معايير موضوعية وشفافة.

إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى ساهمت قواعد الإشهار والعلانية في تكريس شفافية الصفقات العمومية وضمان حرية المنافسة في ظل التشريع الجزائري؟

الفرضيات:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تنطلق الدراسة من الفرضيات الآتية:

1. يساهم الإشهار في تجسيد مبدأ الشفافية، لأنه يسمح بإعلام المتعاملين الاقتصاديين بموضوع الصفقة وشروط المشاركة فيها.
2. يؤدي احترام قواعد العلانية إلى تعزيز مبدأ المساواة وحرية المنافسة بين المترشحين.
3. إن مخالفة قواعد الإشهار قد تؤدي إلى ترتيب آثار قانونية تمس بصحة إجراءات إبرام الصفقة، كما قد تثير مسؤولية الموظف العام عند ثبوت الإخلال العمدي أو الجسيم بهذه القواعد.
4. تمثل الرقمنة وسيلة مهمة لتدعيم الإشهار في الصفقات العمومية، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى توفر الإمكانيات التقنية والتنظيمية اللازمة لتطبيقها.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في كونها تتناول موضوعا يرتبط بأحد أهم فروع القانون الإداري، وهو قانون الصفقات العمومية، الذي يعد مجالا حساسا بسبب ارتباطه المباشر بتسيير المال العام. كما تسمح الدراسة بتوضيح مكانة الإشهار والعلانية ضمن منظومة المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات، خاصة مبدأ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الموضوع في كونه يساعد على فهم الدور الذي تلعبه قواعد الإشهار في الحد من التجاوزات التي قد تقع أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية، خاصة تلك المتعلقة بتوجيه الصفقة، أو تقليص المنافسة، أو منح امتيازات غير مبررة لبعض المتعاملين. كما تبرز أهمية الدراسة في ظل التوجه الحديث نحو رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، وما يطرحه ذلك من فرص وتحديات على مستوى التطبيق.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المكانة القانونية لقواعد الإشهار والعلانية في مجال الصفقات العمومية، باعتبارها من الضمانات الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لتحقيق الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية. كما تسعى إلى توضيح الدور الذي يؤديه الإشهار في فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين للمشاركة في المنافسة، وتمكين الإدارة من اختيار العرض الأنسب وفقا للمعايير المحددة قانونا.

كما تهدف الدراسة إلى تحليل الوسائل القانونية المعتمدة في الإشهار، سواء تعلق الأمر بالوسائل التقليدية كالنشر في الصحافة والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو بالوسائل الحديثة المرتبطة بالرقمنة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. إضافة إلى ذلك،

تسعى الدراسة إلى إبراز الآليات الرقابية التي تضمن احترام قواعد العلانية، سواء من خلال الرقابة الإدارية أو الرقابة القضائية، مع بيان الآثار القانونية التي قد تترتب عن مخالفة هذه القواعد.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فمن الناحية الذاتية، يعود اختيار الموضوع إلى الرغبة في دراسة أحد المواضيع المهمة في القانون الإداري، خاصة أن الصفقات العمومية تعد من المجالات التي تجمع بين الجانب القانوني والجانب المالي والإداري. كما أن قواعد الإشهار والعلانية تمثل نقطة مهمة لفهم كيفية ضبط علاقة الإدارة بالمتعاملين الاقتصاديين.

أما من الناحية الموضوعية، فيعود اختيار الموضوع إلى راهنيته، خاصة في ظل الإصلاحات القانونية التي عرفها مجال الصفقات العمومية في الجزائر، والتوجه نحو تعزيز الشفافية والرقمنة. كما أن كثرة المنازعات المرتبطة بإجراءات إبرام الصفقات تجعل من موضوع الإشهار والعلانية مجالا مهما للبحث والتحليل.

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي. فقد تم استعمال المنهج الوصفي من أجل عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالإشهار والعلانية والمبادئ المرتبطة بهما، في حين تم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، خاصة المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والقانون رقم 23-12، مع بيان الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة هذه القواعد.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة تعدد النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية وتغيرها، مما يتطلب التمييز بين النصوص السابقة والنصوص السارية. كما أن موضوع الرقمنة في الصفقات العمومية لا يزال في طور التطور والتطبيق، وهو ما يجعل تقييم فعاليته العملية أمرا يحتاج إلى متابعة مستمرة للتطبيقات الميدانية.

هيكل الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين.

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والآليات الإجرائية لقواعد الإشهار والعلانية، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الإشهار والعلانية والمبادئ المرتبطة بهما، ثم دراسة الوسائل والإجراءات القانونية المعتمدة في ممارسة الإشهار.

أما الفصل الثاني، فيخصص لدراسة الرقابة والآثار المترتبة عن خرق قواعد الإشهار، من خلال بيان آليات الرقابة الإدارية والقضائية، ثم تحليل الجزاءات والآثار القانونية التي قد تترتب عن مخالفة قواعد العلانية في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والآليات الإجرائية لقواعد الإشهار والعلانية

تمهيد:

تقوم الصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى ضمان حسن استعمال المال العام، وتحقيق الشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد. ومن بين أهم هذه المبادئ نجد مبدأ الإشهار والعلانية، الذي يعد مدخلا أساسيا لإعلام المتعاملين الاقتصاديين بوجود طلب عمومي، وتمكينهم من المشاركة في المنافسة وفق شروط واضحة ومعلنة مسبقا.

ولا يمكن النظر إلى الإشهار في مجال الصفقات العمومية على أنه مجرد إجراء إداري بسيط، بل هو ضمانة قانونية تسمح بتجسيد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وتكافؤ الفرص بين المترشحين، والمساواة في معاملتهم. فكلما كان الإشهار واضحا وواسعا ومحترما للآجال القانونية، كانت المنافسة أكثر جدية، وكانت الإدارة أقرب إلى اختيار العرض الأنسب من حيث الجودة والتكلفة.

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الإشهار والعلانية من خلال النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، خاصة المرسوم الرئاسي رقم 15-247،[1] ثم القانون رقم 23-12، حيث يظهر من خلال هذه النصوص أن الإشهار أصبح مرتبطا ليس فقط بالوسائل التقليدية كالنشر في الصحف والنشرة الرسمية، بل أيضا بالتوجه نحو الرقمنة واستعمال الوسائل الإلكترونية لتسهيل الوصول إلى المعلومة[2].

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015.

[2] المادة 02 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، 2023.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لقواعد الإشهار والعلانية من خلال بيان مفهومها وأهدافها والمبادئ المرتبطة بها، ثم دراسة الآليات الإجرائية والوسائل القانونية التي يعتمد عليها المشرع لتجسيد الإشهار في مجال الصفقات العمومية.

وبناء على ذلك، يقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الإشهار والعلانية والمبادئ المرتبطة بها

تعد قواعد الإشهار والعلانية من القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، لأنها تمثل الوسيلة التي تسمح بإعلام المتعاملين الاقتصاديين بوجود صفقة ترغب الإدارة في إبرامها. ومن خلال هذا الإعلام، تتحقق المنافسة بين المترشحين، وتصبح الإدارة أمام عدة عروض تمكنها من اختيار العرض الأنسب وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط[3] .

ولا تقتصر أهمية الإشهار على مجرد نشر إعلان الصفقة، بل تمتد إلى كونه ضمانة قانونية لحماية مبادئ الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية. فكل إخلال بالإشهار قد يؤدي إلى تضييق المنافسة أو حرمان بعض المتعاملين من المشاركة، وهو ما يمس بشرعية إجراءات الإبرام.

وعليه، سيتم في هذا المبحث تناول مفهوم الإشهار في الصفقات العمومية وأهدافه، ثم دراسة المبادئ الأساسية التي ترتبط بقواعد العلانية.

المطلب الأول: مفهوم الإشهار في الصفقات العمومية وأهدافه

يشكل الإشهار المرحلة الأولى التي تسمح بفتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين للمشاركة في الصفقة العمومية. فالإدارة عندما تعلن عن حاجاتها لا تقوم فقط بإجراء شكلي، بل تضع

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 88.

المتنافسين في صورة موضوع الصفقة وشروطها وآجالها، حتى يتمكن كل من تتوفر فيه الشروط من تقديم عرضه[4].

ومن هذا المنطلق، فإن تحديد مفهوم الإشهار يقتضي التمييز بين معناه العام ومعناه القانوني في مجال الصفقات العمومية، ثم بيان الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال إلزام الإدارة باحترام قواعد الإشهار والعلانية.

الفرع الأول: تعريف الإشهار في الصفقات العمومية

يقتضي التحديد الدقيق لمفهوم الإشهار في مجال الصفقات العمومية استقراء معانيه في اللغة وفي الفقه الإداري، وصولا إلى كيفية صياغته ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية، وهو ما سنفصله في النقاط التالية:

أولا: الإشهار لغة واصطلاحا

- **لغة:** يعود أصل كلمة إشهار في اللغة العربية إلى الجذر (شهر)، ويقال شهر الشيء أي أعلنه وجعله معروفا وشائعا بين الناس، فالإشهار هو الإظهار والانتشار، ويقصد به إخراج الأمر من الحيز الضيق أو السري إلى الحيز العام الذي يعلمه الجميع دون استثناء.[5]
- **اصطلاحا:** يعرف الإشهار في الفقه القانوني بصفة عامة بأنه مجموعة من الوسائل والأساليب التي تهدف إلى إيصال معلومات معينة إلى جمهور غير محدد سلفا، قصد إعلامهم بوضع قانوني أو واقعي معين.[6] أما في مجال العقود الإدارية، فهو إجراء مادي

[4] مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 02، 2015، ص 73.

[5] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مجلد 4، ص 431.

[6] د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (وفق المرسوم الرئاسي 15-247)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص 112.

وقانوني تلتزم به الإدارة المتعاقدة، تهدف من ورائه إلى إعلام أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين بمشاريعها واحتياجاتها، لدعوتهم لتقديم عروضهم.[7]

ثانيا: التعريف التشريعي للإشهار في القانون الجزائري

بالرجوع إلى النصوص القانونية الناظمة للصفقات العمومية في الجزائر، نجد أن المشرع لم يضع تعريفا جامعا ومانعا لمصطلح الإشهار بعبارات نظرية، بل حدده من خلال آثاره وإجراءاته.

1. **في ظل المرسوم الرئاسي 15-247:** اعتبر المشرع الإشهار أداة لتكريس مبادئ الصفقات العمومية الثلاثة (حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة، وشفافية الإجراءات). وقد نصت المادة 65 منه على إجبارية الإشهار كقاعدة عامة في طلبات العروض، حيث أوجبت على المصلحة المتعاقدة تحرير إعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، ونشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) وفي جريدتين يوميتين وطنيتين.[8]

2. **المستجدات في القانون رقم 23-12:** جاء القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية ليعزز مفهوم الإشهار ويربطه بـ **الرقمنة** .فلم يعد الإشهار يقتصر على الوسائل الورقية الكلاسيكية، بل أصبحت البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ركنا أساسيا في التعريف القانوني للإشهار الحديث. وبموجب المادة 05 من هذا القانون،[9] أصبح

[7] د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 02، 2015، ص 74.

[8] المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، سنة 2015.

[9] المادة 05 من القانون رقم 23-12، الجريدة الرسمية، العدد 51، 2023.

الإشهار الإلكتروني ضمانة إضافية للعلانية، تهدف إلى توسيع نطاق المنافسة وتسهيل وصول المتعاملين الاقتصاديين إلى الطلبات العمومية عبر وسائط تكنولوجية مؤمنة.[10]

ثالثا: التمييز بين الإشهار والعلانية

من الناحية التحليلية، يرى الفقه الجزائري ضرورة التمييز بين المصطلحين؛ فـ العلانية هي المبدأ أو الغاية (Le Principe de Publicité)، وهي الحالة التي يكون فيها النشاط الإداري متاحا للاطلاع. أما الإشهار (L'annonce / La Publicité) فهو الوسيلة المادية أو الإجراء التقني الذي يستخدم لتحقيق تلك العلانية.[11] فلا يمكن الحديث عن علانية في الصفقات العمومية دون إشهار فعلي وفعال يصل إلى علم المتنافسين الحقيقيين في السوق.

رابعا: تمييز الإشهار عن بعض المفاهيم المشابهة

قد يختلط مفهوم الإشهار في الصفقات العمومية ببعض المفاهيم القريبة منه، خاصة الإعلان، العلانية، الإعلام، والنشر. ورغم أن هذه المفاهيم تتقاطع في كونها تهدف إلى إيصال المعلومة إلى الغير، إلا أن لكل واحد منها دلالة خاصة في مجال الصفقات العمومية.

فالإشهار يقصد به الإجراء القانوني الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة من أجل إعلام المتعاملين الاقتصاديين بوجود طلب عمومي، ودعوتهم إلى المشاركة في المنافسة وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط. لذلك، فإن الإشهار في الصفقات العمومية لا يكون مجرد إعلان عادي، بل هو إجراء منظم قانونا من حيث الوسائل والبيانات والآجال.[12]

[10] المادة 05 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51، سنة 2023.

[11] محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 89.

[12] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 112.

أما العلانية فهي أوسع من الإشهار، لأنها تعبر عن مبدأ عام يقوم على ضرورة وضوح إجراءات إبرام الصفقة وإتاحتها للمتعاملين الاقتصاديين في ظروف تسمح بالمنافسة والمساواة. ومن ثم، يمكن القول إن العلانية تمثل الغاية، بينما يمثل الإشهار الوسيلة العملية التي تسمح بتحقيق هذه الغاية[13].

أما الإعلان، فيستعمل غالبا للدلالة على الشكل الخارجي للإشهار، أي الوثيقة أو النص الذي يتضمن المعلومات المتعلقة بالصفقة، مثل موضوعها، المصلحة المتعاقدة، شروط المشاركة، آجال الإيداع، ومكان سحب دفتر الشروط. لذلك، فإن الإعلان هو الأداة التي يظهر من خلالها الإشهار في الواقع العملي[14].

أما الإعلام، فهو أوسع من الإشهار والإعلان، لأنه يشمل كل وسيلة تسمح بإيصال المعلومة إلى المعنيين، سواء كانت وسيلة قانونية رسمية أو وسيلة إدارية داخلية. غير أن الإعلام في مجال الصفقات العمومية لا يكفي وحده إذا لم يتم وفق الأشكال والوسائل التي يفرضها القانون، لأن العبرة ليست فقط بوصول المعلومة، بل باحترام القواعد القانونية التي تضمن المساواة بين جميع المترشحين[15].

ومن خلال هذا التمييز، يتضح أن الإشهار يحتل موقعا خاصا في نظام الصفقات العمومية، لأنه يجمع بين الطابع الإعلامي والطابع القانوني. فهو من جهة وسيلة لإبلاغ المتعاملين الاقتصاديين بوجود صفقة، ومن جهة أخرى التزام قانوني يترتب على مخالفته آثار قد تمس بصحة إجراءات الإبرام.

[13] محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 90.

[14] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ص 112.

[15] مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية، ص 73.

الفرع الثاني: أهداف الإشهار في الصفقات العمومية

لا يعد الإشهار في مجال الصفقات العمومية غاية في حد ذاته، ولا مجرد إجراء تقني تفرضه النصوص التنظيمية، بل هو آلية محورية ووسيلة قانونية للوصول إلى غايات أسمى تتعلق بحماية المال العام وتكريس مقومات الإدارة الرشيدة. وقد استقر الفقه الإداري، تدعمه النصوص التشريعية الجزائرية المتعاقبة، على أن لقواعد العلانية أهدافا استراتيجية متداخلة ومكملة لبعضها البعض، نفصلها في النقاط الآتية:

أولا: تكريس الشفافية في تسيير المال العام ومكافحة الفساد

تعتبر الشفافية الهدف الأول والمباشر الذي يحققه الإشهار. فالإدارة العامة عندما تعلن عن حاجياتها عبر القنوات الرسمية (الصحافة، النشرة الرسمية، البوابات الإلكترونية)، فإنها تخرج عملية التعاقد من دائرة التكتم والسرية التي غالبا ما تكون مرتعا للمحسوبية والفساد الإداري.[16] وتأسيسا على ذلك، يسمح الإشهار بتسليط الضوء على الإجراءات المتخذة من طرف المصلحة المتعاقدة، مما يسهل عملية الرقابة بشقيها الإداري والقضائي. وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، إلى تعزيز هذا الهدف بشكل أعمق عبر إلزامية النشر الإلكتروني، جاعلا من المعلومة التعاقدية متاحة للجميع، وهو ما يضيق الخناق على أي تلاعب محتمل في مراحل المنح المؤقت أو النهائي للصفقة.[17]

ثانيا: تفعيل مبدأ حرية المنافسة

[16] محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، ص 92.

[17] المادة 02 والمادة 05 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51، سنة 2023.

ترتبط قواعد الإشهار ارتباطا عضويا بمبدأ حرية المنافسة؛ إذ لا يمكن الحديث عن منافسة حقيقية وفعالة في ظل غياب إعلام واسع وشامل للمتعاملين الاقتصاديين. ويهدف الإشهار إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من العارضين والمقاولين المؤهلين لتقديم عطاءاتهم، مما يخلق بيئة تنافسية حادة. وتجليات تطبيق مبدأ المنافسة الحرة تظهر بوضوح في نظام طلب العروض، الذي يعد القاعدة العامة في إبرام الصفقات؛ حيث يؤدي اتساع دائرة الإشهار إلى تنوع العروض التقنية والمالية المقدمة، مما يمنح الإدارة المتعاقدة سلطة تقديرية أوسع وخيارات متعددة لانتقاء العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، بعيدا عن الاحتكار أو توجيه الطلب العمومي لصالح جهات معينة.[18]

ثالثا: ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين

إذا كانت المنافسة تتطلب تعدد العارضين، فإن المساواة تتطلب أن يكون هؤلاء العارضون في مراكز قانونية ومعرفية متماثلة تجاه الطلب العمومي. وهنا يبرز دور الإشهار كأداة لضمان تكافؤ الفرص، حيث يضمن حصول جميع المتعاملين الاقتصاديين (الوطنيين أو الأجانب، متى سمح القانون بذلك) على نفس المعلومات، وفي نفس الوقت، وبالتفاصيل ذاتها المتعلقة بطبيعة المشروع، آجال الإنجاز، وشروط المشاركة.[19] وعليه، فإن أي تقصير في آجال الإشهار أو كتمان لبعض البيانات الجوهرية في الإعلان، يعد ضربا لمبدأ المساواة، مما يفتح باب الطعن وإلغاء الإجراءات أمام القضاء الإداري الاستعجالي.[20]

رابعا: ترشيد النفقات العمومية

[18] د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 118 .

[19] محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، ص 93.

[20] د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 48.

يمثل هذا الهدف النتيجة الحتمية والمنطقية لتحقيق الأهداف السابقة. فمن خلال إرساء شفافية الإجراءات، وتوسيع دائرة المنافسة، وضمان المساواة عبر إشهار واسع وفعال، تتمكن الإدارة من الحصول على أفضل الخدمات والأشغال بأقل التكاليف الممكنة وبأعلى معايير الجودة. فالإشهار يلعب دورا وقائيا ورقابيا غير مباشر يساهم بقوة في ترشيد النفقات العمومية، ويمنع إهدار الخزينة العمومية في صفقات مبالغ في قيمتها أو متدنية في جودتها بسبب غياب المنافسة الحقيقية.[21]

الفرع الثالث: شروط فعالية الإشهار في الصفقات العمومية

لا يكفي أن تقوم المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان الصفقة حتى نكون أمام إشهار فعال، بل يجب أن تتوفر في هذا الإشهار مجموعة من الشروط التي تجعله قادرا على تحقيق الغاية منه. فالإشهار الشكلي أو الناقص قد يؤدي إلى نفس نتائج غياب الإشهار، خاصة إذا لم يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالاطلاع الكافي على موضوع الصفقة وشروط المشاركة فيها[22].

أولا، يجب أن يكون الإشهار واضحا من حيث الصياغة والمضمون. ويقصد بذلك أن يتضمن الإعلان بيانات دقيقة حول موضوع الصفقة، وطبيعتها، والمصلحة المتعاقدة، وطريقة سحب دفتر الشروط، وآجال إيداع العروض، وتاريخ فتح الأظرفة. فالغموض في هذه البيانات قد يؤدي إلى عزوف بعض المتعاملين عن المشاركة، أو إلى تقديم عروض غير مطابقة بسبب عدم وضوح المعلومات[23].

ثانيا، يجب أن يكون الإشهار واسعا من حيث وسائل النشر. فكلما استعملت الإدارة وسائل نشر قانونية ومناسبة، زادت فرصة وصول المعلومة إلى أكبر عدد ممكن من المتعاملين

[21] محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 92.

[22] مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 02، 2015، ص 75.

[23] المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الاقتصاديين. ولهذا السبب، حرص المشرع على تحديد وسائل معينة للإشهار، مثل النشر في الصحافة الوطنية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، إضافة إلى التوجه نحو استعمال الوسائل الإلكترونية[24].

ثالثا، يجب أن يكون الإشهار كافيا من حيث الآجال. فلا معنى لإشهار واسع إذا كانت المدة الممنوحة لتحضير العروض قصيرة بشكل لا يسمح للمتعاملين بإعداد ملفاتهم في ظروف عادية. ولذلك، يجب أن تتناسب آجال تحضير العروض مع طبيعة الصفقة وحجمها وتعقيدها، خاصة في الصفقات التي تتطلب وثائق تقنية أو مالية أو زيارات ميدانية[25].

رابعا، يجب أن يكون الإشهار مطابقا لدفتر الشروط. فلا يجوز أن يتضمن الإعلان بيانات تختلف عن تلك الواردة في دفتر الشروط، لأن ذلك يمس بمبدأ وحدة المعلومة ويؤدي إلى إرباك المتعاملين الاقتصاديين. كما أن أي تعديل جوهري في بيانات الإعلان يجب أن يتم بنفس درجة العلانية، حتى لا يستفيد بعض المترشحين من معلومات لا يعلمها الآخرون[26].

وبناء على ذلك، فإن فعالية الإشهار لا تقاس بمجرد وجود الإعلان، بل بمدى قدرته على تحقيق العلم الحقيقي والكافي لدى المتعاملين الاقتصاديين. ومن ثم، فإن الإشهار الفعال هو الذي يسمح بمنافسة جدية، ويضمن المساواة بين المترشحين، ويساعد الإدارة على اختيار العرض الأنسب في إطار قانوني شفاف.

---

[24] المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2015.

[25] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ص 125.

[26] محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، ص 102.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لقواعد العلانية

لا يمكن دراسة قواعد الإشهار والعلانية بمعزل عن المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام الصفقات العمومية؛ إذ أن المشرع الجزائري لم يقر الإشهار كإجراء معزول، بل جعله المحرك الأساسي والقاعدة الصلبة التي تنهض عليها المبادئ الثلاثة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 15-247، والمؤكد عليها في القانون الإطاري الجديد 23-12. وسنحاول من خلال هذا المطلب تفكيك هذه المبادئ ودراسة علاقتها العضوية بالإشهار، وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين؛ نخصص الأول لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، ونفرد الثاني لمبدأ المساواة في معاملة المترشحين[27].

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

يعد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (La liberté d'accès à la commande publique) حجر الزاوية في العقود الإدارية الحديثة، وهو تجسيد لمبدأ الحرية الاقتصادية وحرية التجارة والصناعة. ويعني هذا المبدأ بصفة عامة حق كل شخص طبيعي أو معنوي، تتوفر فيه الشروط القانونية والتقنية المطلوبة، في أن يتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة دون عوائق غير مبررة[28].

ويمكن تفصيل هذا المبدأ من خلال المحاور التالية:

أولا: الارتباط التلازمي بين الإشهار وحرية الوصول

إن حرية الوصول إلى الطلب العمومي تظل مجرد حق نظري ما لم يتم تفعيلها عن طريق الإشهار الفعال. فالشرط الأول لكي يتمكن المتعامل الاقتصادي من الوصول إلى الصفقة هو

[27] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[28] غربي نجاح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 44.

العلم بوجودها، وهو ما يحققه الإشهار. وبناء على ذلك، فإن أي إخلال بإجراءات النشر، أو استخدام وسائل إشهار ضيقة النطاق، يعد في نظر القانون منعا مقنعا لحرية الوصول. وعليه، فإن الإشهار هو الذي يحول الحق في الوصول من حق ساكن إلى حق متحرك ومنتج لآثاره القانونية والاقتصادية.[29]

ثانيا: النطاق الموضوعي للمبدأ في التشريع الجزائري

أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في كافة التعديلات القانونية، وصولا إلى القانون رقم 23-12، حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة بموجبه بما يلي:

1. **عدم التمييز:** يمنع على الإدارة وضع شروط تعجيزية في دفتر الشروط (Cahier des charges) تهدف إلى إقصاء فئات معينة من المتعاملين أو تفصيل الصفقة على مقاس متعامل محدد[30].

2. **وضوح المعلومات:** يجب أن يكون الإعلان المنشور واضحا وشاملا لكافة البيانات التي تسمح للمترشح بتقييم قدرته على التنفيذ، وهو ما يعزز الثقة في الإجراءات الإدارية.[31]

3. **إزالة الحواجز الجغرافية والتقنية:** من خلال التوجه نحو الرقمنة، حيث أصبحت البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تكسر الحواجز الجغرافية، مما يسمح للمؤسسات البعيدة عن

[29] بزاحي م. بومقورة سلوى، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، 2012، ص 43.

[30] مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية، ص 52.

[31] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، سنة 2015.

مقر المصلحة المتعاقدة بالاطلاع على الطلبات العمومية والوصول إليها بنفس السهولة التي تتوفر للمؤسسات القريبة.[32]

ثالثا: القيود الواردة على مبدأ حرية الوصول

رغم أن الأصل هو الحرية، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا، بل ترد عليه قيود تفرضها الضرورة التنظيمية وحماية المصلحة العامة، وتتمثل أهم هذه القيود في:

1. **الأهلية القانونية والقدرة التقنية والمالية:** لا يمكن لأي كان الوصول للطلب العمومي ما لم يثبت كفاءته؛ فالحرية هنا مشروطة بالقدرة على الوفاء بالتزامات الصفقة، وهو ما يتم التأكد منه عبر نظام تأهيل وتصنيف المؤسسات.[33]
2. **الاستثناءات القانونية:** في حالات استثنائية حددها القانون على سبيل الحصر (مثل حالات الاستعجال الملح أو الاحتكار التقني)، قد تلجأ الإدارة إلى أسلوب التراضي، وهو ما يقلص من نطاق حرية الوصول العام لفائدة متعامل محدد، شريطة أن يكون ذلك معللا ومبررا قانونا.[34]
3. **حالات الإقصاء:** يحرم من الوصول إلى الطلبات العمومية المتعاملون الذين هم في حالة إفلاس، أو الذين ارتكبوا مخالفات جبائية أو شبه جبائية، أو من صدرت بحقهم أحكام قضائية تمنعهم من التعامل مع الإدارة، وذلك حماية لنزاهة الصفقات العمومية.[35]

رابعا: دور القضاء في حماية مبدأ حرية الوصول

يلعب القضاء الإداري الجزائري دورا رقابيا حاسما في حماية هذا المبدأ؛ حيث استقر الاجتهاد القضائي على إبطال الإجراءات التي تفرض شروطا غير مبررة في دفاتر الشروط تؤدي إلى

[32] المادة 05 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51، سنة 2023.

[33] محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 102.

[34] د. غربي نجاح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية (مطبوعة بيداغوجية)، جامعة الجزائر 1، سنة 2021، ص 44.

[35] المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

تقييد المنافسة أو منع الوصول للطلبات العمومية. كما أن القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي يمثل الضمانة الأسرع للمتعامل الاقتصادي الذي يشعر بأنه قد حرم من الوصول إلى الصفقة بسبب خرق قواعد الإشهار أو تعسف الإدارة في وضع الشروط.[36]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

يعتبر مبدأ المساواة (Le principe d'égalité) الركيزة الأخلاقية والقانونية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، وهو الامتداد الطبيعي لمبدأ المساواة أمام المرفق العام والمساواة أمام القانون بصفة عامة. ويقصد به في هذا المقام وجوب معاملة المصلحة المتعاقدة لجميع المترشحين الذين يتواجدون في مراكز قانونية وتنافسية متماثلة معاملة واحدة، دون أدنى تمييز أو محاباة[37].

وللإحاطة بهذا المبدأ وعلاقته بقواعد الإشهار والعلانية، نفصله في المحاور الآتية:

أولا: المضمون القانوني لمبدأ المساواة

لا تقتصر المساواة في الصفقات العمومية على مجرد السماح للجميع بالمشاركة، بل تمتد لتشمل وحدة الضوابط والمعايير المطبقة. فالمساواة تعني أن الإدارة ملزمة بفرض نفس الالتزامات ومنح نفس الحقوق لكافة المتنافسين. وتأسيسا على ذلك، يحظر على المصلحة المتعاقدة استخدام معايير اختيار ذات طابع شخصي أو تمييزي، بل يجب أن تكون المعايير موضوعية ومرتبطة حصرا بموضوع الصفقة وكفاءة المترشح.[38]

[36] بزاحي م. بومقورة سلوى، المرجع السابق، ص 46.

[37] هبوب فوزية، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي على منازعات الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 04، جوان 2016، ص 60.

[38] د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 52.

ثانيا: الإشهار كشرط مسبق لتحقيق المساواة

تمثل قواعد الإشهار والعلانية الضمانة الإجرائية لمبدأ المساواة؛ فمن غير الممكن الحديث عن مساواة إذا قامت الإدارة بإعلام متعاملين دون آخرين، أو إذا منحت معلومة إضافية لأحد العارضين دون تعميمها. وتتجلى علاقة الإشهار بالمساواة في النقاط التالية:

1. **وحدة المعلومة:** يضمن الإشهار القانوني (عبر الصحف والبوابة الإلكترونية) أن يتلقى جميع المترشحين نفس القدر من المعلومات المتعلقة بالصفقة في آن واحد.

2. **وحدة الآجال:** يترتب على الإشهار تحديد آجال موحدة للجميع لتحضير عروضهم؛ فأي تلاعب بآجال النشر أو آجال إيداع العروض لفائدة متعامل معين يعد خرقا جسيما لمبدأ المساواة.[39]

3. **الرد على الاستفسارات:** في حال قيام أحد المترشحين بطلب توضيحات حول دفتر الشروط، تلتزم الإدارة بموجب مبدأ المساواة والعلانية بتعميم الرد على كافة المترشحين الآخرين لضمان بقائهم في نفس المستوى من المعرفة التقنية.[40]

ثالثا: تجليات مبدأ المساواة في مراحل إبرام الصفقة

يمتد أثر هذا المبدأ ليغطي كافة مراحل المسار التعاقدي، ولا ينحصر في مرحلة الإشهار فقط:

1. **مرحلة إعداد دفتر الشروط:** يجب أن تصاغ المواصفات التقنية (Spécifications techniques) بأسلوب حياد، وتجنب الإشارة إلى علامات تجارية محددة أو خصائص

[39] د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 130.

[40] محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 108.

لا تتوفر إلا لدى متعامل واحد، لأن ذلك يعد إقصاء مبرمجا يضرب مبدأ المساواة في مقتل.

2. **مرحلة تقييم العروض:** تلتزم لجان فتح وتقييم العروض بتطبيق نفس سلم التنقيط (Barème de notation) المذكور في دفتر الشروط على جميع العارضين دون استثناء، وأي تغيير في معايير التقييم بعد فتح العروض يعد خرقا لمبدأ المساواة وشفافية الإجراءات.

3. **مرحلة المنح المؤقت:** يجب إشهار نتائج المنح المؤقت ليعلم الجميع من هو الفائز ولماذا تم اختياره، مما يتيح للمقصيين ممارسة حقهم في الطعن استنادا إلى مبدأ المساواة.[41]

رابعا: مبدأ المساواة في ظل القانون رقم 23-12

جاء القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية ليعزز مبدأ المساواة من خلال عصرنة وسائل العلانية. فالإشهار عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يضمن وصولا ديمقراطيا للمعلومة، ويقلل من التدخل البشري الذي قد يشوبه التحيز. وبموجب المادة 02 من هذا القانون، أصبحت المساواة مبدأ آمرا لا يجوز مخالفته، وتعتبر الرقمنة الوسيلة التقنية الأنجع لضمان عدم التمييز بين المؤسسات العمومية والخاصة، أو بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الناشئة والمصغرة في فرص الحصول على الطلب العمومي.[42]

خامسا: الرقابة القضائية على احترام مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة من المبادئ التي يوليها القضاء الإداري الجزائري عناية فائقة. ففي منازعات ما قبل التعاقد، يلغي القاضي الإداري الاستعجالي إجراءات إبرام الصفقة إذا ثبت له أن الإدارة

[41] عتيق حبيبة، أهم المبادئ المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 118.

[42] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51، سنة 2023، المادة 02.

المتعاقدة قد أخلت بالمساواة بين العارضين، سواء من خلال شروط تعجيزية، أو إخفاء معلومات جوهرية، أو عدم الالتزام بآجال الإشهار القانونية. إن حماية القضاء لهذا المبدأ هي التي تبعث الطمأنينة لدى المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين وتدفعهم للمشاركة في الطلبات العمومية بكل ثقة.[43]

[43] هبوب فوزية، المرجع السابق، ص 63.

المبحث الثاني: الإجراءات والوسائل القانونية لممارسة الإشهار

إذا كانت المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية – كما رأينا في المبحث السابق – تمثل الروح والقيمة القانونية التي تحمي المال العام، فإن "الإجراءات والوسائل" هي الجسد والقالب التنظيمي الذي يمنح لهذه المبادئ فاعليتها وحضورها في الواقع العملي. فالمشرع الجزائري لم يكتف بإقرار مبدأ العلانية كشعار نظري، بل أحاطه بترسانة من الضوابط الإجرائية الشكلية والموضوعية التي لا يجوز للمصلحة المتعاقدة الحيد عنها، وإلا وصمت تصرفاتها بالبطلان[44].

ويأتي هذا المبحث ليسلط الضوء على المسار الإجرائي للإشهار، مبرزا التطور النوعي الذي شهده التشريع الجزائري في هذا الصدد؛ فمن جهة، لا تزال الوسائل التقليدية تحتفظ بمكانتها كضمانة كلاسيكية للعلانية، ومن جهة أخرى، برزت الوسائل الإلكترونية والرقمية كحتمية فرضتها متطلبات العصرنة والشفافية المطلقة، وهو ما كرسه القانون الإطاري الجديد 23-12 بشكل غير مسبوق[45].

وتأسيسا على ذلك، سنقوم من خلال هذا المبحث بتشريح هذه الإجراءات عبر مطلبين أساسيين؛ نخصص المطلب الأول لدراسة وسائل الإشهار القانونية، حيث سنفاضل فيه بين الإشهار الصحفي الورقي والإشهار الإلكتروني عبر البوابة الوطنية، بينما سنفرد المطلب الثاني للحديث عن المحتوى الموضوعي لهذا الإشهار، من خلال تفصيل البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها إعلان الترشح، والآجال القانونية الصارمة التي تحكم عملية النشر وتعديله، لضمان أقصى درجات المنافسة والمساواة.

[44] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 135.

[45] المادة 05 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

المطلب الأول: طرق ووسائل الإشهار

تتعدد الوسائل والآليات التي تتيح للمصلحة المتعاقدة إيصال رغبتها في التعاقد إلى علم المتعاملين الاقتصاديين. ولضمان أوسع تغطية ممكنة، تبنى المشرع الجزائري مقاربة مزدوجة تجمع بين الوسائل الكلاسيكية والحديثة؛ حيث حافظ على دعائم الإشهار المكتوب نظرا لرسوخه في التقاليد الإدارية والمؤسساتية، وبالموازاة مع ذلك، أقر إلزامية الإشهار الإلكتروني استجابة لمتطلبات الرقمنة والسرعة التي يفرضها العصر. ولدراسة هذه الوسائل بشكل دقيق، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الأول للإشهار الصحفي، ونفرد الثاني للإشهار الإلكتروني عبر البوابة الوطنية.

الفرع الأول: الإشهار الصحفي

يعد الإشهار الصحفي الوسيلة التقليدية الأولى التي اعتمدتها الإدارة الجزائرية منذ عقود للإعلان عن صفقاتها. ورغم التوجه الحثيث نحو الرقمنة، إلا أن المشرع أبقى على هذه الوسيلة كإجراء إلزامي في العديد من طرق الإبرام، لاسيما في نظام "طلب العروض". وينقسم الإشهار الصحفي بموجب التشريع الجزائري إلى قناتين رئيسيتين: النشرة الرسمية المتخصصة، والجرائد اليومية الوطنية[46].

أولا: النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)

تعتبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (Bulletin Officiel des Marchés de l'Opérateur Public)، والتي تصدرها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP)، المنبر الإعلامي الرسمي والأكثر تخصصا في مجال الطلبات العمومية في الجزائر[47]. وقد أوجب

[46] لخضر ركروك، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

[47] محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 110.

المشرع، لاسيما في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، على المصالح المتعاقدة نشر إعلاناتها وجوبا في هذه النشرة متى تعلق الأمر بطلب العروض. وتكتسي هذه النشرة أهمية بالغة لعدة اعتبارات[48]:

1. **التخصص والدقة:** فهي موجهة خصيصا للمقاولين، الموردين، ومقدمي الخدمات الذين يتخذون منها مرجعا أسبوعيا للاطلاع على المشاريع الحكومية، مما يجعل المعلومة تصل مباشرة إلى الفئة المستهدفة.[49]

2. **القرينة القانونية:** يعد النشر في (BOMOP) قرينة قاطعة على التزام الإدارة بالعلانية، وغالبا ما يعتد بتاريخ صدور الإعلان فيها لحساب الآجال القانونية لتقديم العروض، في حال تعارض التواريخ مع الجرائد اليومية.[50]

ثانيا: النشر في الجرائد اليومية الوطنية

لم يكتف المشرع بالنشرة الرسمية المتخصصة، بل اشترط توسيع دائرة الإعلام لتشمل الجمهور الواسع عبر الصحافة المكتوبة، وذلك لضمان علم المستثمرين الذين قد لا يكونون مشتركين في النشرة الرسمية. وفي هذا الصدد، أوجبت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 نشر إعلان طلب العروض في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل[51]. وقد وضع المشرع ضوابط صارمة لهذا النشر لضمان فاعليته:

[48] المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[49] د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 137.

[50] لخضر ركروك، المرجع السابق، ص 25.

[51] المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

1. **ازدواجية اللغة:** اشترط القانون أن تكون إحدى الجريدتين محررة باللغة العربية، والأخرى بلغة أجنبية، وذلك بهدف تمكين كافة المتعاملين الوطنيين، وكذلك المتعاملين الأجانب، من فهم تفاصيل العرض.[52]

2. **الانتشار الوطني:** يجب أن تكون الجرائد المختارة ذات توزيع وطني واسع، ولا يعتد بالجرائد الجهوية أو المحلية في الصفقات الكبرى، لأن الهدف هو استقطاب متنافسين من كافة أرجاء الوطن تكريسا لمبدأ المساواة وحرية الوصول.[53]

ثالثا: التحليل والتقييم النقدي لوسيلة الإشهار الصحفي

رغم الأهمية التاريخية والقانونية للإشهار الصحفي، إلا أن الفقه الإداري المالي يسجل عليه بعض المآخذ العملية في الوقت الراهن؛ من أبرزها التكلفة المالية الباهظة التي تتحملها الخزينة العمومية جراء تكاليف النشر في الصحف والوكالة الوطنية(ANEP) ، فضلا عن البطء في الإجراءات، حيث قد تستغرق عملية برمجة النشر أياما أو أسابيع، مما يؤثر سلبا على سرعة إنجاز المشاريع العمومية. هذا القصور العملي هو ما دفع المشرع للبحث عن آليات بديلة ومكملة أكثر نجاعة وشفافية، وهو ما تبلور في الإشهار الإلكتروني.[54]

الفرع الثاني: الإشهار الإلكتروني والرقمنة

تعد رقمنة الصفقات العمومية (Dématérialisation) ضرورة أملتها متطلبات الشفافية الدولية وحتمية النجاعة الاقتصادية. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا التوجه تدريجيا، وصولا إلى جعله ركيزة أساسية في القانون الجديد رقم 23-12.

[52] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، المادة 65.

[53] محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 114.

[54] د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 59.

أولا: الإطار القانوني لرقمنة الإشهار في التشريع الجزائري

بدأت ملامح الرقمنة تظهر منذ المرسوم الرئاسي 15-247، الذي نص في مادته 201 على إمكانية القيام بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالطرق الإلكترونية، إلا أن التكريس الفعلي والملزم جاء بموجب القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023.

1. **الإلزامية القانونية:** بموجب المادة 05 من القانون 23-12، أصبحت المصالح المتعاقدة ملزمة بنشر إعلاناتها عبر "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية". ولم يعد هذا النشر مجرد خيار تكميلي، بل صار إجراء جوهريا يترتب على إغفاله المساس بصحة إجراءات الإشهار والعلانية.[55]

2. **تكامل الوسائل:** تجدر الإشارة إلى أن الإشهار الإلكتروني في المرحلة الراهنة لا يلغي الإشهار الصحفي، بل يكمله. فالمشرع يهدف إلى الجمع بين ضمانة "الرسمية" التي توفرها الجرائد والنشرة الرسمية، وبين ضمانة "الانتشار والسرعة" التي يوفرها الفضاء الرقمي.[56]

ثانيا: البوابة الوطنية الإلكترونية للصفقات العمومية

تعرف البوابة الوطنية الإلكترونية (portail-marches.dz) بأنها منصة رقمية موحدة تشرف عليها وزارة المالية، تهدف إلى تجميع كافة المعلومات المتعلقة بالطلبات العمومية في نافذة واحدة. وتؤدي هذه البوابة أدوارا محورية في عملية الإشهار:

1. **النشر الفوري والشامل:** تتيح البوابة للمصالح المتعاقدة نشر إعلانات طلبات العروض، التمديدات، وإعلانات المنح المؤقت والإلغاء بشكل فوري، مما يقلص "الفجوة الزمنية" التي كان يفرضها النشر الورقي وانتظار صدور الجرائد.

[55] المادة 05 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

[56] د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 142.

2. **تحميل دفاتر الشروط:** من أهم تجليات الإشهار الرقمي هو تمكين المتعاملين الاقتصاديين من الاطلاع على دفاتر الشروط وتحميلها مباشرة عبر البوابة. هذا الإجراء يعزز من مبدأ "حرية الوصول"، حيث يرفع عناء التنقل الجسدي لمقر الإدارة، ويقلل من تكاليف المشاركة في المنافسة.[57]

3. **قاعدة بيانات الموردين:** تساهم البوابة في خلق "ذاكرة رقمية" للصفقات العمومية، حيث تتيح للمتعاملين الاقتصاديين تسجيل أنفسهم وتلقي تنبيهات آلية حول المشاريع التي تقع ضمن مجال تخصصهم، مما يرفع من حدة المنافسة وجودة العروض المقدمة.[58]

ثالثا: أثر الرقمنة على مبدأي الشفافية والمنافسة

يؤكد الفقه الإداري الحديث أن "الإشهار الرقمي" هو العدو الأول للفساد والمحسوبية في الصفقات العمومية. وتظهر آثار هذا التحول في:

1. **العدالة في المعلومة:** في النظام الورقي، قد تصل الجريدة إلى بعض المناطق دون غيرها، أما في النظام الرقمي، فإن المعلومة تتاح للجميع في نفس الثانية، مما يحقق "المساواة المطلقة" في توقيت العلم بالطلب العمومي.

2. **الرقابة المجتمعية والذاتية:** إن وضع الصفقات العمومية على "مشهد من الجميع" عبر الانترنت يسمح ليس فقط للمنافسين، بل حتى للمجتمع المدني وهيئات الرقابة، بمتابعة كيفية إنفاق المال العام، وهو ما يجسد مفهوم "الديمقراطية التشاركية" في التسيير المالي.[59]

[57] د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 02، 2015، ص 80.

[58] نصيرة علالي ومحمد لمين سلخ، مفهوم وإجراءات التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية، مقال منشور بالبوابة الجزائرية للمجلات العلمية، ص 14.

[59] مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 73.

3. **تقليص التدخل البشري:** يساهم الإشهار والتعامل الإلكتروني في الحد من الاتصال المباشر بين الموظف العام والمتعامل الاقتصادي في المراحل الأولى للإبرام، وهو ما يقلل من فرص الرشوة أو الضغوط غير القانونية.[60]

رابعا: تحديات الإشهار الإلكتروني في الواقع الجزائري

رغم المزايا الكبيرة، إلا أن تطبيق الإشهار الإلكتروني بشكل كامل يواجه تحديات تقنية وقانونية، منها: ضرورة تأمين الأنظمة المعلوماتية ضد الاختراقات، والحاجة إلى تعميم التوقيع والتصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى معالجة مشكلة "الفجوة الرقمية" لدى بعض المؤسسات الصغيرة والناشئة التي قد لا تتوفر على الكفاءات التقنية اللازمة للتعامل مع البوابة بشكل احترافي.[61]

المطلب الثاني: مضمون إعلان الترشح وآجال الإشهار وتعديلاته

لا تكتمل الغاية من الإشهار بمجرد اختيار الوسيلة القانونية للنشر، بل تتوقف فاعليته بالدرجة الأولى على "المضمون" الذي يحتويه الإعلان، ومدى وضوحه وشموليته للبيانات التي تسمح للمتعامل الاقتصادي باتخاذ قرار المشاركة من عدمه. كما أن للزمن دورا حاسما في معادلة العلانية، حيث وضع المشرع آجالا صارمة يجب احترامها لضمان مبدأ تكافؤ الفرص. ولدراسة هذه الجوانب التقنية، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الأول لتفصيل البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها إعلان الترشح، ونفرد الثاني لدراسة مراحل الإشهار والآجال القانونية المرتبطة بها وتعديلاتها[62].

[60] آمنة مخانشة، تفعيل المنافسة الحرة في إطار الصفقات العمومية، مقال منشور بالبوابة الجزائرية للمجلات العلمية(ASJP) ، ص 11.

[61] محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 120.

[62] غربي نجاح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الأول: البيانات الإلزامية في إعلان الترشح

يعد إعلان الترشح الوثيقة التعاقدية الأولى التي تقع عليها عين المتعامل الاقتصادي، لذا أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات الجوهرية التي لا يجوز إغفالها، وتتمثل أهم هذه البيانات فيما يلي:

أولا: البيانات التعريفية بالمصلحة المتعاقدة وموضوع الصفقة

1. **تعريف المصلحة المتعاقدة:** يجب أن يحدد الإعلان بدقة تسمية الإدارة العمومية صاحبة المشروع، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي(NIF) ، مما يسمح للمتعامل بتحديد الجهة التي سيتعامل معها قانونا.[63]

2. **موضوع العملية:** يمثل جوهر الإعلان، حيث يجب صياغة موضوع الصفقة (أشغال، لوازم، خدمات، أو دراسات) بأسلوب دقيق وواضح يمنع أي لبس حول طبيعة المشروع وحجمه.[64]

ثانيا: شروط المشاركة والوثائق المطلوبة

1. **كيفية سحب دفتر الشروط:** يحدد الإعلان مكان وتوقيت سحب دفتر الشروط، والقيمة المالية التي قد تشترطها الإدارة مقابل ذلك (حقوق الملف)، وهو ما يضمن حرية الوصول المنظمة للطلبات العمومية.[65]

2. **شروط التأهيل:** يتضمن الإعلان معايير الانتقاء الأولي، مثل اشتراط رقم أعمال معين، أو شهادة التأهيل والتصنيف المهني في درجة محددة، أو مراجع مهنية لمشاريع مماثلة،

[63] المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، سنة 2015.

[64] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 148.

[65] د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 02، 2015، ص 81.

وهي بيانات ضرورية لكيلا يضيع المتعامل غير المؤهل وقته وجهده في منافسة لا تتوفر فيه شروطها.[66]

3. **قائمة الوثائق:** يجب أن يشير الإعلان إلى الوثائق التي يتكون منها ملف الترشح، والعرض التقني، والعرض المالي، مع التأكيد على ضرورة تقديمها في أظرفة منفصلة ومغلقة لضمان سرية العروض وشفافيتها.[67]

ثالثا: البيانات المتعلقة بالآجال ومكان إيداع العروض

1. **مدة تحضير العروض:** يجب أن يذكر الإعلان صراحة عدد الأيام الممنوحة للمتعاملين لتحضير ملفاتهم، وهي مدة تبدأ من تاريخ أول نشر للإعلان.

2. **تاريخ وساعة الإيداع:** تحديد آخر أجل لإيداع العروض بالساعة واليوم، مع التنبيه بأن أي عرض يصل بعد هذا الموعد يعتبر مرفوضا بقوة القانون.[68]

3. **مدة صلاحية العروض:** وهي المدة التي يبقى فيها المتعامل ملتزما بعرضه أمام الإدارة، ويجب ذكرها صراحة لضمان الاستقرار القانوني للعلاقة بين الطرفين في مرحلة ما قبل التعاقد.

رابعا: كفالة التعهد والعلانية في فتح الأظرفة

1. **كفالة التعهد:** في الصفقات التي تتطلب ذلك، يجب أن يحدد الإعلان مبلغ الكفالة المالية أو النسبة المئوية المطلوبة، كوسيلة لضمان جدية المترشح وعدم انسحابه المفاجئ.[69]

---

[66] لخضر ركروك، المرجع السابق، ص 22.

[67] محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 125.

[68] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[69] د. غربي نجاح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية (مطبوعة بيداغوجية)، جامعة الجزائر 1، سنة 2021، ص 52.

2. **علانية جلسة فتح الأظرفة:** يجب أن يتضمن الإعلان عبارة صريحة تدعو المترشحين لحضور جلسة فتح الأظرفة، مع تحديد تاريخها ومكان انعقادها، وهو ما يجسد قمة الشفافية والرقابة المباشرة للمتعاملين على إجراءات الإدارة.[70]

الفرع الثاني: آجال الإشهار وتعديل الإعلانات

لا يقتصر الإشهار الفعال على نشر المعلومات فحسب، بل يرتبط ارتباطا وثيقا بـ "الزمن". فالوقت الممنوح للمتعاملين الاقتصاديين للاطلاع على الإعلان، سحب دفتر الشروط، وتحضير عروضهم التقنية والمالية، يعد عاملا حاسما في تجسيد مبدأي حرية الوصول والمساواة. ولهذا الغرض، أحاط المشرع الجزائري آجال الإشهار بقواعد دقيقة، ونظم آليات تمديدها وتعديل محتوى الإعلانات في حال وقوع أخطاء مادية.

أولا: تحديد وحساب آجال تحضير العروض

لم يحدد المشرع الجزائري في التشريعات المتعاقبة مدة زمنية موحدة وثابتة لتحضير العروض تسري على كافة الصفقات، بل ترك للإدارة المتعاقدة سلطة تقديرية لتحديد هذه الآجال. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بـ "معيار المعقولية" وحجم المشروع.

1. **معيار التحديد:** تنص المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن المصلحة المتعاقدة تحدد مدة تحضير العروض بالنظر إلى أهمية الصفقة، تعقيدها التقني، والوقت اللازم لجمع الوثائق الإدارية المطلوبة.[71] فصفقة اقتناء لوازم مكتبية بسيطة لا تتطلب نفس الآجال التي تتطلبها صفقة إنجاز مركب صناعي ضخم.

[70] آمنة مخانشة، تفعيل المنافسة الحرة في إطار الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بتمنراست، العدد 12، 2017، ص 15.

[71] المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، سنة 2015.

2. **سريان الآجال:** يبدأ حساب أجل تحضير العروض ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو في الصحافة المكتوبة، أيهما نشر أولا.[72] وهذا ما يفرض على الإدارة متابعة تواريخ النشر بدقة لتفادي أي التباس في حساب تاريخ الإيداع النهائي.

3. **أثر الإشهار الإلكتروني:** مع دخول القانون 23-12 حيز التنفيذ، أصبح النشر عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يوفر انطلاقا فوريا للآجال، مما يزيل التضارب الذي كان يحدث أحيانا بين تاريخ إرسال الإعلان للصحف وتاريخ نشره الفعلي.[73]

ثانيا: تمديد آجال الإشهار وتحضير العروض

قد تبرز أثناء سريان مدة الإشهار معطيات جديدة تجعل الأجل المحدد مسبقا غير كافٍ. وفي هذه الحالة، أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء "تمديد الآجال (Prorogation des délais)"، وذلك وفق الضوابط التالية:

1. **مبررات التمديد:** يمكن للإدارة تمديد الأجل إما بمبادرة منها (إذا لاحظت تعقيدا غير متوقع في دفتر الشروط)، أو بناء على طلب مبرر من المتعاملين الاقتصاديين الذين وجدوا صعوبة في استكمال ملفاتهم أو إجراء الزيارات الميدانية اللازمة للمشروع.[74]

2. **إجراءات النشر الإضافي:** لا يجوز أن يكون التمديد شفويا أو محصورا في إخبار المتعاملين الذين سحبوا دفتر الشروط فقط. بل تلتزم الإدارة بنشر "إعلان تمديد الأجل" باستخدام نفس

[72] د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 155.

[73] محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 130.

[74] لخضر ركروك، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

الوسائل والقنوات التي نشر فيها الإعلان الأصلي (النشرة الرسمية، الجرائد اليومية، والبوابة الإلكترونية)، وذلك لضمان علم كافة المتنافسين المحتملين.[75]

ثالثا: الإعلان التصحيحي وتعديل البيانات

من الوارد جدا أن تقع الإدارة المتعاقدة في أخطاء مادية أو إغفال لبيانات جوهرية أثناء صياغة الإعلان الأصلي. ولتدارك هذا الخلل دون إبطال الإجراءات من الصفر، أقرّت آلية "الإعلان التصحيحي (Avis rectificatif)".

1. **شكل التعديل:** يجب أن يصدر التعديل في شكل إعلان رسمي جديد يوضح بشكل جلي الخلل الواقع في الإعلان الأول ويصححه، مع الالتزام التام بنشره في نفس الوسائل الإعلامية التي احتضنت الإعلان الأصلي احتراما لمبدأ التوازي في الأشكال.[76]
2. **الأثر المترتب على التعديل:** إذا كان التعديل جوهريا ويمس بشروط المشاركة أو المواصفات التقنية، فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة قانونا ومنطقيا بـ "تمديد أجل تحضير العروض" بما يتناسب مع حجم التعديل، وذلك لمنح المتعاملين الوقت الكافي لتكييف عروضهم مع المعطيات الجديدة، وتفاديا للإخلال بمبدأ المساواة.[77]

وتأسيسا على ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري قد أسس نظاما مرنا وصارما في آن واحد للتعامل مع الزمن في الصفقات العمومية؛ مرن يسمح بتدارك الأخطاء وتمديد الآجال لتحقيق فاعلية اقتصادية، وصارم يمنع أي التفاف على هذه الآجال قد يؤدي إلى إقصاء المنافسين أو محاباة طرف على حساب آخر.

[75] د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 73.

[76] آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 18.

[77] د. غربي نجاح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 59.

خلاصة الفصل:

لقد خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن قواعد الإشهار والعلانية من القواعد الأساسية في منظومة الصفقات العمومية الجزائرية؛ فهي ليست مجرد إجراءات شكلية تسبق التعاقد، بل هي تجسيد حي لمبادئ دستورية وقانونية تهدف في مقامها الأول إلى حماية المال العام وضمان نزاهة الإدارة.

وقد اتضح من خلال التحليل أن المشرع الجزائري قد أقام علاقة تلازمية لا تقبل التجزئة بين "المبادئ" (الشفافية، المنافسة، والمساواة) وبين "الوسائل" الإجرائية للإشهار. فلا يمكن الحديث عن مساواة حقيقية أو منافسة فعالة في ظل إشهار معيب أو منقوص البيانات، كما أن الانتقال من الإشهار الورقي الكلاسيكي إلى الإشهار الإلكتروني عبر البوابة الوطنية للصفقات العمومية – كما كرسه القانون رقم 23-12 – يعد خطوة استراتيجية نحو عصرنة التسيير المالي والحد من بعض الممارسات التي قد تمس بالشفافية والمنافسة.

إن دقة البيانات الإلزامية في إعلان الترشح، والصرامة في حساب وآجال النشر وتعديلاته، تشكل مجتمعة "ضمانة قانونية مهمة" الذي يحمي حقوق المتعاملين الاقتصاديين ويضمن للإدارة الحصول على أفضل العروض. غير أن هذه المنظومة الإجرائية، مهما بلغت درجة دقتها، تظل بحاجة إلى سياج رقابي متين يضمن تنزيلها السليم على أرض الواقع، وهو ما سنعالجه بالتفصيل في الفصل الثاني من خلال البحث في آليات الرقابة والآثار القانونية المترتبة عن خرق هذه القواعد.

الفصـــــــل الثانـي:

الرقابة والآثار المترتبة عن خرق قواعد الإشهار

تمهيد:

إن وضع الأطر المفاهيمية والقواعد الإجرائية للإشهار والعلانية –كما تم تفصيله في الفصل السابق– يظل ناقص الحجية ما لم يقرن بآليات رقابية فعالة تضمن التنزيل السليم لتلك النصوص على أرض الواقع. فإذا كان الفصل الأول قد ركز على "كيفية" الإشهار، فإن هذا الفصل مخصص للبحث في "مدى" الالتزام به، والجزاءات المترتبة عن أي حيد عنه. فالمشرع الجزائري أوجد منظومة رقابية مزدوجة، تبدأ من داخل الإدارة المتعاقدة نفسها لتصل إلى أروقة القضاء الإداري، وذلك بهدف حماية المبادئ الجوهرية للصفقات العمومية من أي تجاوز قد يمس بنزاهتها.

وسنتناول في هذا الفصل دراسة هذه الرقابة عبر مبحثين أساسيين؛ نخصص المبحث الأول للبحث في آليات الرقابة على احترام قواعد العلانية (إداريا وقضائيا)، بينما نفرد المبحث الثاني لدراسة الآثار القانونية والجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه القواعد، سواء تعلق الأمر ببطلان إجراءات الإبرام أو بالمسؤولية الشخصية للموظف العام.

المبحث الأول: الرقابة على احترام قواعد العلانية

تعد الرقابة الضمانة الحقيقية لتجسيد الشفافية ومنع الانحراف بالسلطة في مجال الصفقات العمومية. وتتنوع هذه الرقابة بحسب طبيعة الجهة الممارسة لها والزمن الذي تتم فيه؛ فهي إما رقابة إدارية سابقة ومعاصرة لعملية الإبرام تهدف إلى الوقاية من الخطأ، أو رقابة قضائية تهدف إلى تقويم الانحراف وجبر الضرر. وسنحاول من خلال هذا المبحث تبيان دور كل من اللجان الإدارية والقضاء الإداري في السهر على احترام قواعد الإشهار والعلانية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على قواعد الإشهار

تعد الرقابة الإدارية بمثابة الصمام الوقائي الأول والجوهري الذي يضمن سلامة المسار الإجرائي للصفقة قبل وصولها إلى مراحل التعاقد النهائية والملزمة .وتكتسي هذه الرقابة أهمية بالغة في مجال الإشهار والعلانية، كونها تهدف إلى ممارسة نوع من الرقابة "القبلية" والوقائية التي تسعى لاكتشاف أي خروقات أو نقائص قد تشوب إعلانات المنافسة وتصحيحها في الوقت المناسب .وتتعدد مستويات هذه الرقابة بحسب تموقع الهيئة الممارسة لها؛ فهي إما رقابة داخلية تتم من صميم المصلحة المتعاقدة ذاتها عبر لجان تقنية متخصصة، وإما رقابة خارجية تباشرها لجان الصفقات العمومية المختصة واللجان الوطنية .ولدراسة هذا المسار الرقابي بأسلوب تحليلي، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الأول للبحث في دور لجان فتح وتقييم العروض في الرقابة الداخلية، ونفرد الثاني لدراسة رقابة لجان الصفقات العمومية كجهة رقابية خارجية.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

تعتبر لجان فتح وتقييم العروض حجر الزاوية والعمود الفقري في منظومة الرقابة الإدارية الداخلية، فهي الهيئة التقنية والقانونية التي ترافق عملية الإبرام خطوة بخطوة، انطلاقا من

اللحظة الأولى لاستلام العروض وصولا إلى مرحلة المنح المؤقت للصفقة. وقد أدرك المشرع الجزائري، لاسيما عبر التعديلات الجوهرية التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247، ضرورة توحيد جهود هذه اللجان، فقام بدمج "لجنة فتح الأظرفة" مع "لجنة تقييم العروض" في هيئة واحدة دائمة، بغية ضمان استمرارية الرقابة وعدم تشتت المسؤولية، ومنحها صلاحيات رقابية واسعة تهدف في مقامها الأول إلى التمحيص في مدى التزام المصلحة المتعاقدة بقواعد العلانية والشفافية التي أقرها القانون[78].

ويبدأ الدور الرقابي المحوري لهذه اللجان قبل الشروع في أي تقييم مالي أو تقني للعروض المودعة، وذلك من خلال ممارسة "المعاينة الفعلية والمادية" لملف الإشهار. ففي مستهل الجلسة العلنية الأولى، تلتزم اللجنة بفحص دقيق للمسار الإعلامي الذي سلكته الإدارة للإعلان عن حاجياتها. ويتجسد ذلك من خلال اشتراط إرفاق نسخ أصلية أو مطابقة للأصل من الإعلانات المنشورة في الجرائد اليومية الوطنية وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP). ولا تقف وظيفة اللجنة عند حد التأكد الشكلي من وجود الإعلان المطبوع، بل تتعمق لتشمل المطابقة الموضوعية للبيانات؛ حيث يقع على عاتق أعضاء اللجنة مقارنة كافة البيانات الواردة في الإشهار الصحفي مع تلك المحددة سلفا في دفتر الشروط المعتمد. وفي حال وقوف اللجنة على أي تباين، كأن يختلف تصنيف المؤسسة المطلوب في الإعلان عما هو مدون في دفتر الشروط، أو أن تغفل الإدارة ذكر بيانات جوهرية كطبيعة التمويل أو الكفالة، فإن اللجنة تلتزم قانونا وأخلاقيا بتسجيل تحفظات كتابية صارمة في محضرها الرسمي، كون هذا التباين يمثل إخلالا خطيرا بمبدأ "وحدة المعلومة" ويعتبر تضليلا صريحا للمتنافسين يفرغ مبدأ المساواة من محتواه.[79]

[78] المادة 71 وما بعدها من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[79] بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص 105.

وإلى جانب المطابقة الموضوعية، تمارس لجان فتح وتقييم العروض وظيفة رقابية زمنية بالغة الصرامة، تجعل منها الحارس الأمين لـ "البعد الزمني" لقواعد العلانية. فبناء على التواريخ الموثقة لأول نشر للإعلان في الصحف أو النشرة الرسمية، تقوم اللجنة بحساب دقيق للمدة القانونية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين لتحضير عروضهم. وتتجلى صرامة هذه الرقابة في التزام اللجنة المطلق برفض أي ظرف يصل بعد انقضاء اليوم والساعة المحددين في الإعلان لإيداع العروض، وتأمر بإرجاعه مغلقا لصاحبه مهما كانت المبررات التقنية أو الإدارية التي قد يتحجج بها المتعامل. إن هذا التطبيق الحرفي والصارم لآجال الإشهار ليس مجرد تعنت إداري، بل هو التطبيق الأمثل لمبدأ تكافؤ الفرص، إذ يمنع أي محاولة للمحاباة أو التواطؤ التي قد تتم عبر قبول عروض متأخرة استغلت الوقت الإضافي للاطلاع على معطيات المنافسة.[80]

وتأخذ هذه الرقابة الداخلية بعدا حيويا آخر يتمثل في "العلانية المباشرة"؛ إذ أن المشرع اشترط أن تكون جلسة فتح الأظرفة جلسة علنية مفتوحة يحضرها العارضون أو ممثلوهم القانونيون.[81] هذا الحضور يحول عمل اللجنة من رقابة بيروقراطية مغلقة إلى ممارسة ديمقراطية شفافة تخضع لرقابة شعبية وذاتية من طرف المتنافسين أنفسهم. فكل إجراء تتخذه اللجنة، بدءا من فحص سلامة الأظرفة وتأكدها من عدم العبث بها، مرورا بالإفصاح الجهري عن أسماء المترشحين، ووصولا إلى قراءة المبالغ المالية المقترحة والتخفيضات إن وجدت، يتم على مسمع ومرأى من الجميع. إن هذا الإفصاح المباشر يقطع الطريق نهائيا أمام أي محاولات لاحقة

[80] لطيفة بهى، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الوادي، العدد 01، 2013، ص 88.

[81] المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015.

لتغيير محتوى العروض أو استبدال الوثائق، وبذلك تتجسد العلانية في أبهى صورها كواقع ملموس يحمي الإدارة والمتعامل على حد سواء.[82]

ولم تقف مهام هذه اللجان عند حدود الوثائق الورقية، بل اتسع نطاقها الرقابي بشكل جذري في ظل التحول الرقمي الذي فرضه القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية. فمع إلزامية الإشهار والتبادل الإلكتروني عبر "البوابة الوطنية الإلكترونية للصفقات العمومية"، أصبحت اللجنة مطالبة بامتلاك أدوات رقابية تكنولوجية.[83] فهي ملزمة بالولوج إلى البوابة للتحقق من أن الإعلان قد حظي بالنشر الإلكتروني الواجب في توقيته المحدد، ومراقبة "البصمة الزمنية (Horodatage) "المرتبطة بالعروض المودعة إلكترونيا للتأكد من عدم تجاوزها لآجال الإغلاق الرقمية. هذا التكامل المنهجي بين الرقابة المادية على الوثائق الورقية والرقابة التقنية على الفضاء الرقمي، يهدف إلى سد كافة الثغرات التي قد تستغل للالتفاف على قواعد العلانية. وما تخلص إليه اللجنة من ملاحظات يتم توثيقه في تقارير تقنية ملزمة ترفع للآمر بالصرف، الذي يجد نفسه مقيدا بنتائج هذه الرقابة، مما يجعل من لجنة فتح وتقييم العروض أداة محورية لترشيد النفقات العامة وضمان استقامة مسار اختيار المتعاقد.[84]

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

إذا كانت الرقابة الداخلية التي تمارسها لجان فتح وتقييم العروض تمثل خط الدفاع الأول الملتصق باليوميات الإجرائية للمصلحة المتعاقدة، فإن المشرع الجزائري، إدراكا منه لاحتمالية تأثر هذه اللجان بالضغوط الداخلية أو وقوعها في أخطاء التقدير الجماعي، أبى إلا أن يتوج

[82] حمادي محمد رضا وعثامنية سمير، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 142.

[83] بن شهيدة فضيلة، المرجع السابق، ص 106.

[84] د. محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، العدد 12، 2016، ص 42.

هذا المسار بضمانة رقابية عليا ومستقلة، تتمثل في الرقابة الإدارية الخارجية التي تباشرها "لجان الصفقات العمومية". وتتدرج هذه اللجان في هرميتها بحسب الطبيعة القانونية للمصلحة المتعاقدة وحجم الاعتمادات المالية المخصصة للمشروع، لتشمل لجان الصفقات للبلدية، الولاية، القطاع، أو اللجان الوطنية. وتتميز هذه الرقابة بكونها رقابة "سابقة" أو "قبلية تجريدية"، حيث تتدخل بعد انتهاء المصلحة المتعاقدة من إجراءات التقييم والمنح المؤقت وقبل التوقيع النهائي والملزم على العقد الإداري، وتهدف أساسا إلى منح "التأشيرة (Le Visa)" التي تعتبر بمثابة إجراء سابق يسمح باستكمال مسار إبرام الصفقة، أو رفضها متى ثبت وجود خرق يمس بالنظام العام الإجرائي[85].

وتحتل قواعد الإشهار والعلانية حيزا جوهريا في صميم عمل هذه اللجان الخارجية؛ إذ لا يمكن لأي لجنة صفقات أن تشرع في التدقيق المالي أو التقني لمشروع العقد قبل أن تحسم في مدى شرعية المسار الإعلاني الذي أفضى إلى اختيار المتعامل المتعاقد. فبمجرد إيداع ملف الصفقة على طاولة اللجنة، ينصب التمحيص المبدئي على "ملف الإشهار"، حيث يطالب الآمر بالصرف بتقديم أدلة مادية قاطعة تثبت استيفاء التزامات النشر.[86] وتقوم اللجنة بفحص هذه الأدلة بدقة متناهية للتأكد من احترام قاعدة "الانتشار المزدوج"، أي التحقق من أن الإعلان قد نشر فعليا في جريدتين يوميتين وطنيتين إحداهما باللغة الوطنية والأخرى بلغة أجنبية، فضلا عن النشر الإلزامي في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي. وإن وقفت اللجنة على أن المصلحة المتعاقدة قد اكتفت بالنشر في جريدة جهوية أو محلية لا تغطي التراب الوطني، فإنها تعتبر ذلك إقصاء متعمدا أو غير متعمد للمتعاملين المتواجدين خارج ذلك النطاق الجغرافي، وهو ما يشكل خرقا جسيما لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.[87]

---

[85] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 210.

[86] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 184.

[87] مراد بدران، القضاء الاستعجالي قبل التعاقد آلية جديدة نحو حوكمة العقود والصفقات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص 21.

ولا تتوقف الرقابة الخارجية عند الجانب المكاني واللغوي للإشهار، بل تمتد لتسلط الضوء على "الزمن الإجرائي". فلجان الصفقات ملزمة بإعادة حساب الآجال الممنوحة للمتعاملين لتحضير عروضهم بناء على التواريخ الرسمية لصدور الإعلانات الصحفية. وإذا تبين للجنة أن الإدارة المتعاقدة قد تلاعبت بهذه الآجال، كأن تحدد أجلا قصيرا جدا لا يتناسب مع التعقيد التقني للمشروع بغرض حصر المنافسة في متعاملين معينين كانوا على علم مسبق بالصفقة، فإن اللجنة تتدخل فورا لإبطال هذا التحايل.[88] وفي هذا السياق، تقوم اللجنة أيضا بمطابقة محتوى الإعلان الصحفي مع ما تضمنه دفتر الشروط في نسخته الأصلية، للتأكد من عدم وجود أي شروط تمييزية أو بيانات مبهمة تم تسريبها عمدا لتضليل المنافسين وإبعادهم عن ساحة التنافس الشريف.[89]

وتبرز القوة الرادعة لهذه الرقابة الخارجية في الأثر القانوني المترتب على قراراتها؛ ففي حال رصدت اللجنة خرقا مؤكدا لقواعد العلانية والمنافسة، فإنها تصدر قرارا مسببا بـ "رفض منح التأشيرة". هذا الرفض لا يعد مجرد ملاحظة إدارية عابرة، بل هو قرار ملزم يغل يد الآمر بالصرف ويمنعه منعا باتا من التوقيع على الصفقة أو الشروع في تنفيذها. ويترتب على هذا الرفض إجبار المصلحة المتعاقدة على إلغاء كافة الإجراءات السابقة وإعلان "عدم جدوى الإجراءات (L'infructuosité)"، مما يحتم عليها إعادة إطلاق المنافسة من نقطة الصفر وبإشهار جديد يحترم كافة الضوابط القانونية. إن هذه الصرامة تعكس الإرادة التشريعية في جعل لجان الصفقات آلية رقابية تهدف إلى حماية المال العام وضمان احترام قواعد الشفافية بعيدا عن أضواء العلانية.[90]

[88] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 232.

[89] عرافة زوبيدة، المرجع السابق، ص 26.

[90] يحي بدير، التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير في المرحلة السابقة على التعاقد الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد 04، 2018، ص 14.

ومع ولوج الإدارة الجزائرية عصر الرقمنة وتطبيق أحكام القانون 23-12، تعززت أدوات الرقابة الخارجية بآليات إلكترونية تتيح للجان الصفقات التحقق الفوري من استيفاء إجراءات النشر عبر "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية". فقد أصبحت اللجان قادرة على مراجعة سجلات البوابة للتأكد من أن المصلحة المتعاقدة قد أتاحت دفاتر الشروط للتحميل الرقمي المفتوح، وأن إعلانات المنح المؤقت قد نشرت بكل شفافية لإتاحة الفرصة للمقصيين لتقديم طعونهم.[91] هذا التكامل بين الرقابة الكلاسيكية والرقابة الرقمية يخلق منظومة متماسكة لا تترك مجالا للإدارة للتنصل من التزاماتها، ويؤكد على أن الرقابة الإدارية بشقيها الداخلي والخارجي تمثل ضمانة لا غنى عنها لتحقيق الفعالية الاقتصادية والنزاهة المؤسساتية في إدارة المال العام.[92]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

إذا كانت الرقابة الإدارية بشقيها الداخلي والخارجي تهدف إلى الضبط الذاتي وتصحيح المسار من داخل المنظومة التنفيذية، فإن الرقابة القضائية تمثل الملاذ الأخير والضمانة الأقوى لتكريس دولة القانون وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين من تعسف الإدارة. فالقاضي الإداري، بصفته الحامي الطبيعي للمشروعية، لا يكتفي بمراقبة الشكليات، بل يغوص في جوهر القرارات الإدارية لضمان عدم المساس بمبادئ العلانية والمنافسة الحرة. ونظرا للطبيعة الاستعجالية التي تفرضها العمليات التعاقدية، فقد أوجد المشرع آليات قضائية مرنة وفعالة تضمن التدخل السريع قبل فوات الأوان. ولتحليل هذا الدور الرقابي، سنقسم المطلب إلى فرعين؛ نخصص الأول لدراسة نظام الاستعجال ما قبل التعاقدي كآلية لحماية الإشهار، ونفرد الثاني لتحليل سلطات قاضي الاستعجال في وقف وإلغاء الإجراءات المعيبة.

[91] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 215.
[92] مراد بدران، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الأول: الإطار القانوني لرقابة الاستعجال ما قبل التعاقدي

لقد أدرك المشرع الجزائري، ومن ورائه فقه القانون الإداري، أن الرقابة القضائية التقليدية القائمة على دعوى الإلغاء وتجاوز السلطة، رغم أهميتها التاريخية، تظل قاصرة وعاجزة عن مواكبة الديناميكية المتسارعة التي تتسم بها الصفقات العمومية .فالمسار التعاقدي في الطلبات العمومية لا ينتظر بطء الإجراءات القضائية التي قد تستغرق سنوات للفصل في مشروعية قرار إداري؛ إذ غالبا ما كان المتعامل الاقتصادي المقصى يجد نفسه أمام وضعية "الأمر الواقع"، حيث يصدر حكم الإلغاء بعد أن تكون الصفقة قد نفذت واستهلكت ميزانيتها، مما يحول الحكم القضائي إلى مجرد سند أدبي للمطالبة بالتعويض المالي، دون أن يتمكن المتضرر من استعادة فرصته الضائعة في الفوز بالمشروع .وأمام هذا التحدي الذي يمس بمصداقية الدولة وبمبدأ الشفافية، كان لزاما البحث عن آلية قضائية "آنية" تتدخل في الوقت الحرج، أي في تلك المسافة الزمنية الفاصلة بين إعلان المنح المؤقت وبين التوقيع النهائي على العقد.[93]

وتأسيسا على هذه الضرورة، أحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ثورة إجرائية حقيقية من خلال استحداث نظام "الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات" بموجب المواد 946، 947، و948. وتمثل هذه النصوص الإطار القانوني الصلب الذي منح للقاضي الإداري الاستعجالي ولاية قضائية خاصة ومستقلة، تهدف حصرا إلى السهر على احترام التزامات الإشهار والمنافسة في مرحلة ما قبل التعاقد[94]. إن فلسفة هذا النظام القانوني تقوم على فكرة "الأمن القانوني" للمتعاملين؛ حيث لم يعد كافيا أن تضع الدولة قوانين للإشهار، بل

[93] مراد بدران، المرجع السابق، ص 25.

[94] المادة 946 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008، المعدل والمتمم.

وجب أن تضع تحت تصرف المتنافسين قاضيا يتمتع بسلطة التدخل الفوري لوقف أي انحراف إجرائي قبل أن يتحصن العقد بالتوقيع ويصبح شريعة للمتعاقدين.[95]

وتتجلى خصوصية هذا الإطار القانوني في كونه يربط بين "الاستعجال" وبين "المشروعية الإجرائية"؛ إذ لا يشترط القاضي هنا توفر ركن "الخطر الداهم" بمعناه التقليدي، بل يكفي ثبوت "الإخلال بالتزامات العلانية" لكي يتدخل .فالقانون اعتبر أن خرق قواعد الإشهار هو في حد ذاته حالة استعجالية تستوجب الحماية، لأن المساس بالشفافية يمس مباشرة بالمال العام وبمبدأ المساواة .ومن هنا، يظهر أن المشرع قد نقل الرقابة القضائية من دورها "العلاجي" اللاحق إلى دورها "الوقائي" المسبق، مما يمنع وقوع جرائم المحاباة والفساد في مهدها، ويجعل من الإشهار والعلانية التزاما قانونيا لا يمكن للإدارة الالتفاف عليه بفرض سياسة الوقت الضيق أو الإعلانات الصورية.[96]

وعلاوة على ذلك، فإن الإطار القانوني للاستعجال ما قبل التعاقدي يتميز بمرونة إجرائية فائقة؛ حيث ترفع الدعوى بعريضة بسيطة ويتم الفصل فيها في آجال جد قصيرة، وهو ما يتوافق مع الطبيعة الاقتصادية للصفقات التي تتطلب الحسم السريع لتفادي تعطيل المشاريع التنموية[97]. إن هذا النظام القانوني المستحدث قد أعاد صياغة العلاقة بين القضاء والإدارة في مجال الصفقات، حيث تحول القاضي من مراقب بعيد إلى "قاضي عقد" يرافق عملية الإبرام ويضمن عدم انزلاقها نحو الغموض .كما أن هذا الإطار القانوني قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء للقضاء، ليشمل كل من له مصلحة في إبرام العقد ومن يحتمل أن

[95] يحي بدير، المرجع السابق، ص 16.

[96] عمار عوابدي، الوسيط في القضاء الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 142.

[97] بزاحي م. بومقورة سلوى، المرجع السابق، ص 47.

يتضرر من خرق قواعد المنافسة والعلانية، مما يكرس رقابة قضائية ديمقراطية وشاملة على المال العام.[98]

وفي سياق متصل، نجد أن التطور التشريعي اللاحق، لاسيما في ظل الرقمنة التي أقرها القانون 23-12، قد ألقى بظلاله على هذا الإطار القانوني؛ حيث أصبحت الرقابة القضائية على إجراءات الإشهار الإلكتروني جزءا من هذه المنظومة .فثبوت عدم نشر الإعلان عبر البوابة الوطنية للصفقات العمومية يعد الآن من أهم الأسباب القانونية التي تبرر لجوء المتعامل لقاضي الاستعجال، مما يؤكد أن الإطار القانوني لهذه الرقابة هو إطار ديناميكي يتطور بتطور الوسائل التقنية للإدارة[99]. إن الهدف الأسمى من هذا الزخم القانوني هو التأكيد على أن قواعد الإشهار ليست مجرد "شكليات" يمكن التجاوز عنها، بل هي جوهر العملية التعاقدية التي يحميها القضاء بكل صرامة لضمان الحصول على أحسن العروض بأقل التكاليف وفي أقصى درجات الشفافية.[100]

الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال في حماية قواعد العلانية

لم يعد دور القاضي الإداري في ظل نظام الاستعجال ما قبل التعاقدي محصورا في تلك الوظيفة التقليدية التي تكتفي بمراقبة مطابقة الفعل الإداري للنص القانوني بصفة سلبية، بل تحول إلى فاعل إجرائي يمتلك "ولاية قضائية كاملة" تسمح له بالتدخل المباشر في صلب العملية التعاقدية لتصحيح مسارها قبل فوات الأوان. وتتسم هذه السلطات بكونها "سلطات استثنائية" غير مألوفة في القواعد العامة للمنازعات الإدارية، إذ منحت للقاضي القدرة على توجيه مسار الإدارة وإجبارها على العودة إلى جادة المشروعية. وتتجلى هذه السلطات في

[98] محمد الصغير بعلي، الوسيط في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 330.

[99] هبوب فوزية، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي على منازعات الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 04، جوان 2016، ص 60.

[100] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 220.

أربعة محاور أساسية تهدف في مجموعها إلى صون قواعد الإشهار والعلانية من أي عبث أو تقصير:

أولا: سلطة الأمر بالقيام بعمل (Le pouvoir d'injonction)

تعتبر سلطة الأمر من أهم المستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وهي تمثل خروجا محمودا عن المبدأ الكلاسيكي الذي كان يمنع القاضي من الحلول محل الإدارة أو توجيه أوامر مباشرة لها. فبموجب هذه السلطة، إذا ثبت لقاضي الاستعجال – بناء على تظلم أحد المتعاملين– أن المصلحة المتعاقدة قد أخلت بأحد التزامات الإشهار، كأن تكون قد أغفلت النشر الإلكتروني الإلزامي أو اكتفت بجريدة واحدة بدلا من اثنتين، فإنه يملك صلاحية أمرها قانونا بإعادة إجراء الإشهار وفق الضوابط الصحيحة.[101] ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يملك القاضي سلطة تحديد كيفية التصحيح، كأمر الإدارة بتمديد أجل إيداع العروض لتمكين المتنافسين من الوقت الكافي الذي سلبهم إياه الإشهار المعيب أو المنقوص، وهو ما يضمن فعليا مبدأ تكافؤ الفرص.[102]

ثانيا: سلطة وقف إجراءات إبرام الصفقة

تمتد سلطة القاضي لتشمل آلية "وقف التنفيذ" التي تتخذ في مادة الصفقات طابعا استعجاليا خاصا؛ حيث يمكن للقاضي أن يأمر بتجميد كافة إجراءات إبرام الصفقة فورا إلى حين الفصل في موضوع الخرق الإجرائي المثار أمامه. وهذا الوقف يهدف أساسا إلى منع الإدارة من فرض سياسة الأمر الواقع عبر المسارعة لتوقيع العقد مع متعامل قد تكون قد تمت محاباته من خلال حجب معلومة الإشهار عن منافسيه.[103] وبناء على ذلك، يصبح القاضي الإداري هو المتحكم

[101] المادة 946 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[102] عمار عوابدي، الوسيط في القضاء الإداري الجزائري، المرجع السباق، ص 144.

[103] مراد بدران، القضاء الاستعجالي قبل التعاقد آلية جديدة نحو حوكمة العقود والصفقات العامة، مرجع سابق، ص 27.

في "الجدولة الزمنية" للصفقة، حيث يملك سلطة كبح جماح الإدارة ومنعها من المضي قدما في مسار تعاقدي يفتقر للشفافية. إن هذه السلطة لا تحمي حقوق المترشحين فحسب، بل تحمي المصلحة العامة للدولة من خلال ضمان أن العقد النهائي سيبرم في ظل منافسة شريفة وحقيقية.[104]

ثالثا: سلطة إلغاء القرارات والبنود المخالفة للعلانية

يتمتع قاضي الاستعجال بسلطة "الإلغاء الفوري" للقرارات الإدارية المنفصلة التي تسبق التعاقد وتؤثر على شفافيته. فإذا تضمن إعلان المنافسة أو دفتر الشروط بنودا تمييزية أو شروطا تعجيزية لم يتم الإفصاح عنها بوضوح في الإشهار الابتدائي، فإن القاضي يملك سلطة إلغاء هذه البنود وتطهير المسار الإجرائي منها.[105] بل ويمكن للقاضي أن يقضي ببطلان إجراءات طلب العروض برمتها إذا وجد أن الخلل في الإشهار هو خلل جوهري لا يمكن تداركه) مثل انعدام النشر في النشرة الرسمية .(BOMOP هذا الإلغاء الاستعجالي يقطع الطريق أمام تحصن القرارات المعيبة، ويعيد الجميع إلى نقطة الصفر لضمان مساواة مطلقة بين كافة المترشحين المحتملين.[106]

رابعا: سلطة فرض الغرامة التهديدية (L'astreinte)

لكيلا تبقى أحكام وأوامر القاضي مجرد شعارات قانونية أمام تعنت بعض الإدارات، سلح المشرع قاضي الاستعجال بآلية "الإجبار المالي". ففي حال تماطلت الإدارة في تنفيذ أمر القاضي القاضي بتصحيح إجراءات الإشهار أو وقف الإجراءات، يملك القاضي سلطة فرض غرامة مالية عن كل يوم تأخير، تدفع من ميزانية المصلحة المتعاقدة. هذه السلطة تشكل

[104] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 222.

[105] نبيل صقر، المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 91.

[106] محمد الصغير بعلي، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 333.

ضغطا حقيقيا ومباشرا على الآمر بالصرف، وتجبر الإدارة على الإذعان الفوري لحكم القانون، مما يضفي على الرقابة القضائية طابعا ردعيا يمنع الاستهتار بقواعد العلانية والشفافية.[107]

إن هذا الزخم في السلطات القضائية يجد تبريره في الأهمية الاستراتيجية للصفقات العمومية كأداة للتنمية، حيث أثبت الواقع أن تدخل القاضي في هذه المرحلة المبكرة يغني عن منازعات طويلة ومكلفة بعد التعاقد. كما أن هذه السلطات قد تطورت في ظل القانون 23-12 لتشمل الرقابة على "البوابة الإلكترونية"؛ حيث يمكن للقاضي، في حدود سلطاته القانونية، أن يأمر الإدارة باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الإخلال المرتبط بإجراءات العلانية الإلكترونية إذا ثبت حجبها تعسفيا، مما يؤكد أن سلطة القاضي تتطور بتطور الوسائل التقنية للإدارة لتبقى قواعد العلانية محمية برقابة قضائية فعالة.[108]

المطلب الثالث: حدود الرقابة على قواعد الإشهار والعلانية

رغم أهمية الرقابة الإدارية والقضائية في حماية قواعد الإشهار والعلانية، إلا أن فعاليتها في الواقع العملي قد تصطدم بعدة حدود. فوجود النصوص القانونية والهيئات الرقابية لا يكفي وحده لضمان احترام قواعد الشفافية، إذا لم تتوفر آليات تطبيق فعالة وإرادة إدارية حقيقية في الالتزام بروح القانون.

فمن ناحية أولى، قد تعرف الرقابة الإدارية بعض الحدود بسبب ارتباطها بالهيكل الإداري نفسه. فلجان فتح وتقييم العروض تمارس دورا مهما في التحقق من سلامة الإجراءات، غير أنها تبقى جزءا من المسار الإداري للصفقة، مما قد يجعل تدخلها محدودا في بعض الحالات، خاصة إذا كانت المخالفة مرتبطة بتوجيهات أو اختيارات صادرة عن المسؤولين الإداريين.[109]

[107] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 223.

[108] نبيل صقر، المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 88.

[109] بن شهيدة فضيلة، مرجع سابق، ص 109.

كما أن رقابة لجان الصفقات، رغم أهميتها، قد تركز أحيانا على الجانب الشكلي للملف أكثر من بحثها في مدى فعالية الإشهار من الناحية الواقعية[110].

ومن ناحية ثانية، تواجه الرقابة القضائية بعض الصعوبات المرتبطة بطبيعة الصفقات العمومية. فهذه الأخيرة ترتبط غالبا بمشاريع ذات آجال محددة، وقد تسعى الإدارة إلى توقيع العقد أو مباشرة التنفيذ بسرعة، مما يجعل تدخل القاضي بعد فوات بعض المراحل أقل فعالية. ولهذا تبرز أهمية الاستعجال ما قبل التعاقدي، غير أن فعالية هذا الطريق تبقى مرتبطة بمدى علم المتعامل المتضرر بالمخالفة، وقدرته على التحرك في الوقت المناسب.[111]

كما أن إثبات الإخلال بقواعد الإشهار قد لا يكون سهلا دائما، خاصة عندما لا يتعلق الأمر بانعدام الإشهار، بل بنقص فعاليته أو غموض بياناته أو تقليص آجاله بطريقة غير مباشرة. ففي مثل هذه الحالات، لا يكفي التمسك بوجود الإعلان من الناحية الشكلية، بل يجب البحث في مدى تأثير الخلل على المنافسة والمساواة بين المترشحين، وهو أمر يتطلب تقديرا دقيقا من هيئات الرقابة والقضاء.

وتطرح الرقمنة بدورها تحديات جديدة أمام الرقابة، إذ أصبح احترام الإشهار لا يرتبط فقط بالنشر الورقي، بل كذلك بسلامة النشر الإلكتروني وإتاحة المعلومات عبر المنصات الرقمية. وقد يثور الإشكال عند حدوث أعطال تقنية، أو صعوبة الولوج إلى البوابة، أو عدم وضوح تاريخ النشر الإلكتروني، وهي مسائل تحتاج إلى ضبط قانوني وتقني دقيق حتى لا تتحول الرقمنة من وسيلة لتعزيز الشفافية إلى مصدر جديد للمنازعات[112].

[110] بن شهيدة فضيلة، المرجع السابق، ص 110.

[111] مراد بدران، المرجع السابق، ص 29.

[112] القانون رقم 23-12، المرجع السابق، المادة 05.

وعليه، فإن تطوير الرقابة على قواعد الإشهار والعلانية يتطلب الجمع بين النص القانوني الواضح، والتكوين المستمر للموظفين المكلفين بالصفقات، وتفعيل الرقابة القضائية في الوقت المناسب، إضافة إلى تحسين المنصات الإلكترونية وضمان توثيق كل مراحل النشر والإيداع. وبذلك يمكن جعل الرقابة أكثر فعالية، ليس فقط في اكتشاف المخالفات، بل في الوقاية منها قبل أن تؤثر في مشروعية الصفقة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لمخالفة قواعد الإشهار

إن فاعلية المنظومة القانونية المنظمة للصفقات العمومية لا تتوقف عند حدود سن المبادئ الجوهرية أو وضع الضوابط الإجرائية للعلانية، بل ترتبط ارتباطا عضويا بمدى صرامة الجزاءات المترتبة على مخالفتها. فإذا كان المشرع قد أحاط عملية الإشهار بسياج من الرقابة الإدارية والقضائية –كما تم تفصيله في المبحث السابق– فإن هذه الرقابة تظل قاصرة ما لم تتوج بآثار قانونية رادعة تهدف إلى تجريد التصرفات الإدارية المعيبة من قيمتها القانونية، ومساءلة المتسببين في هدر مبدأ الشفافية. فالمبدأ القانوني الذي لا يحميه جزاء يظل مجرد نص أدبي يفتقر للقوة الملزمة، وهو ما لا يستقيم في مجال حساس يتعلق بإدارة المال العام وتوجيه النفقات الحكومية[113].

وتتخذ الآثار القانونية لمخالفة قواعد الإشهار في التشريع الجزائري طابعا مزدوجا ومتكاملا؛ فهي من جهة "آثار عينية" تنصب على ذات المسار التعاقدي، حيث تهدف إلى تطهير النظام القانوني من كل إجراء أبرم في الظلام بعيدا عن أضواء العلانية، وهو ما يتجسد في نظام "البطلان" الذي يلاحق الصفقة في مهدها أو بعد تجسدها في عقد ملزم. ومن جهة أخرى، نجد "آثارا شخصية" تلاحق العون العمومي أو الموظف المسؤول عن إغفال أو تعمد إخفاء الإشهار، حيث يتحول الخطأ الإجرائي هنا إلى خطأ مهني يستوجب العقاب التأديبي، أو إلى جريمة فساد تستوجب الردع الجزائي المشدد، خاصة إذا ما ثبت أن حجب المعلومة الإشهارية كان وسيلة لمنح امتيازات غير مبررة للغير.

وتأسيسا على ما سبق، وفي سبيل الإحاطة الشاملة بكافة هذه الآثار بأسلوب سردي تحليلي، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ نخصص المطلب الأول لدراسة الأثر الموضوعي المتمثل في "بطلان إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، بينما نفرد المطلب الثاني

[113] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 336.

للبحث في "المسؤولية التأديبية والجزائية للموظف العام"، وذلك لإبراز كيفية تكامل الجزاء العيني مع الجزاء الشخصي في حماية قدسية قواعد الإشهار والعلانية[114].

المطلب الأول: بطلان إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يعتبر البطلان من أهم الجزاءات القانونية التي يمكن أن تترتب عن مخالفة قواعد الإشهار والعلانية في مجال الصفقات العمومية، خاصة إذا كان الإخلال جوهريا ومؤثرا في مبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة. وتتجلى أهمية هذا الجزاء في كونه لا يهدف فقط إلى ترتيب أثر قانوني على خطأ الإدارة، بل يسعى أيضا إلى إعادة الإجراءات إلى مسارها القانوني الصحيح، واستبعاد الآثار الناتجة عن تصرف إداري مشوب بعيب جوهري.

وفي سياق قواعد الإشهار والعلانية، يكتسي البطلان طابعا موضوعيا، لأنه ينصب على صحة الإجراءات أو العقد بحسب طبيعة المخالفة ودرجة تأثيرها. فإغفال الإشهار، أو القيام به بصورة شكلية لا تسمح بتحقيق المنافسة الفعلية بين المتعاملين الاقتصاديين، قد يمس بشرعية عملية اختيار المتعامل المتعاقد، باعتبار أن هذا الاختيار يجب أن يتم في إطار واضح ومعلن يضمن تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين[115].

الفرع الأول: بطلان الإجراءات السابقة للتعاقد

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لتسلسل إجرائي دقيق وصارم، يمثل فيه الإشهار والعلانية "حجر الزاوية" والمنطلق الذي تبنى عليه كافة الخطوات اللاحقة. ووفقا للقواعد العامة في القانون الإداري، فإن "ما بني على باطل فهو باطل"، وهو المبدأ الذي يجد تطبيقه الأبرز في حال حدوث خلل في إجراءات الإشهار الابتدائي. فإذا شابت عملية الإعلان عن المنافسة

[114] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 240.

[115] نبيل صقر، المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 94.

عيوب جوهرية –مثل عدم احترام آجال النشر القانونية، أو إغفال النشر في الوسائل الإلزامية كالنشرة الرسمية (BOMOP) أو البوابة الإلكترونية، أو حتى مخالفة قاعدة ازدواجية اللغة– فإن هذا الخلل قد يؤثر في صحة الإجراءات اللاحقة، خاصة إذا كان جوهريا ومؤثرا في مبادئ المنافسة والمساواة وشفافية الإجراءات.[116]

إن بطلان الإجراءات في هذه المرحلة يعني تجريد عملية "طلب العروض" من صبغتها التنافسية؛ فمن الناحية القانونية، لا يمكن اعتبار العروض المودعة بناء على إشهار معيب عروضا صحيحة، كما لا يمكن للجان فتح وتقييم العروض أن تضفي الشرعية على مسار إقصائي ناتج عن حجب معلومة الإشهار عن جزء من المتنافسين المحتملين. وفي هذا الصدد، استقر الاجتهاد القضائي الإداري في الجزائر على أن الإشهار ليس مجرد إجراء شكلي تكميلي، بل هو "شرط صحة" في عملية الإبرام، يترتب على تخلفه أو تشويهه بطلان قرار المنح المؤقت وما يتبعه من إجراءات ممهدة للتعاقد. هذا النوع من البطلان يهدف إلى حماية "النظام العام التعاقدي"، حيث تلتزم الإدارة بموجبه بإلغاء المناقصة برمتها وإعادة إطلاقها وفقا للأصول القانونية التي تضمن أوسع قدر من المنافسة.[117]

وتبرز خطورة هذا البطلان في كونه يمس بمبدأ "الأمن القانوني" للصفقة؛ فإذا استمرت الإدارة في إجراءات الإبرام رغم علمها بوجود خلل في العلانية، فإنها تضع المشروع برمته في مهب الريح أمام طعون المنافسين المقصيين. والقاضي الإداري، سواء في إطار دعوى الإلغاء الموضوعية أو عبر آلية الاستعجال ما قبل التعاقدي، لا يتوانى عن الحكم ببطلان الإجراءات السابقة للتعاقد متى ثبت له أن الإدارة قد استعملت "الإشهار المنقوص" كوسيلة لتوجيه الصفقة

[116] د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 248.

[117] د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 02، 2015، ص 105.

نحو متعامل محدد سلفا. إن هذا البطلان يمثل وسيلة تطهيرية تعيد الجميع إلى نقطة التكافؤ والمساواة، ويمنع تحصن القرارات الإدارية المشوبة بالمحاباة أو الغموض الإجرائي.[118]

وعلاوة على ذلك، فإن بطلان الإجراءات السابقة للتعاقد في ظل الرقمنة الحديثة (قانون 23-12) اتخذ أبعادا أكثر دقة؛ حيث أصبح انعدام "الأثر الرقمي" للإشهار سببا كافيا لإبطال المسار الإجرائي كاملا.[119] فالإدارة التي تغفل النشر عبر البوابة الوطنية الإلكترونية تضع نفسها في مأزق قانوني يؤدي حتما إلى بطلان قرارات المنح، كون أصبحت البوابة الإلكترونية من الوسائل الحديثة المهمة لتعزيز العلانية وتوسيع الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية. وتأسيسا على ذلك، فإن البطلان في هذه المرحلة هو جزاء وقائي يمنع هدر المال العام في صفقات قد تبطل لاحقا بعد تنفيذها، ويحفظ زمن الإدارة من خلال إجبارها على العودة الفورية للمشروعية قبل توقيع الالتزام المالي النهائي.[120]

الفرع الثاني: بطلان العقد الإداري المبرم

بعد توقيع الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، تنتقل العلاقة من مرحلة الإجراءات التحضيرية والقرارات الإدارية المنفصلة إلى مرحلة العقد الإداري. وهنا تطرح مسألة مهمة تتعلق بمصير العقد إذا ثبت لاحقا أنه أبرم بناء على إجراءات إشهار معيبة أو غير مطابقة للقانون. ففي هذه الحالة، قد يؤدي الخلل الجوهري في الإشهار إلى التأثير في صحة العقد، خاصة إذا كان هذا الخلل قد مس بمبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة، أو أدى إلى حرمان بعض المتعاملين الاقتصاديين من فرصة المشاركة في الصفقة.[121]

---

[118] د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 249.

[119] المادة 05 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

[120] تافرونت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 01، 2017، ص 12.

[121] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 342.

غير أن الحكم ببطلان العقد الإداري بعد إبرامه لا يكون أمرا بسيطا أو آليا، لأن هذه المرحلة ترتبط بمبدأ استقرار المعاملات القانونية، وبضرورة ضمان استمرارية المرفق العام وعدم تعطيل المشاريع العمومية. لذلك، فإن القاضي الإداري لا يتجه إلى إبطال العقد إلا إذا كان العيب المتعلق بالإشهار عيبا جوهريا ومؤثرا في مشروعية اختيار المتعامل المتعاقد. فغياب الإشهار أو القيام به بطريقة صورية أو ناقصة قد يجعل المنافسة غير حقيقية، ويؤدي إلى إبرام الصفقة في ظروف غير شفافة، وهو ما يبرر تدخل القضاء لترتيب الجزاء المناسب بحسب طبيعة المخالفة وآثارها.[122]

وتظهر خطورة بطلان العقد الإداري في الآثار التي يمكن أن تترتب عليه، سواء بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للمتعامل المتعاقد أو حتى بالنسبة للمرفق العام. فقد يؤدي إبطال العقد إلى توقف تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو التوريدات، كما قد يفرض على الإدارة إعادة الإجراءات من البداية، وهو ما ينعكس على آجال تنفيذ المشروع وعلى النفقات العمومية. كما قد تثار مسألة التعويض، خاصة إذا كان المتعامل المتعاقد حسن النية وقد تحمل نفقات فعلية في تنفيذ العقد، في حين لا يستفيد المتعامل سيئ النية، الذي كان على علم بالمخالفة أو ساهم فيها، من نفس الحماية القانونية.[123]

وفي ظل التوجه الحديث نحو رقمنة الصفقات العمومية، أصبح احترام قواعد الإشهار أكثر ارتباطا بمدى تطابق العقد المبرم مع البيانات التي تم الإعلان عنها للمتعاملين الاقتصاديين. فإذا وجد اختلاف جوهري بين ما تم نشره في إعلان الصفقة أو دفتر الشروط، وبين الشروط التي تضمنها العقد النهائي، فإن ذلك قد يشكل إخلالا بمبدأ المساواة وشفافية الإجراءات، لأن المتعاملين بنوا قراراتهم على أساس المعلومات المعلنة. ومن ثم، فإن الإدارة ملزمة باحترام ما

[122] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 343.

[123] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 225.

تم إشهاره، ولا يجوز لها إدخال تغييرات تمس جوهر الصفقة بعد انتهاء المنافسة، إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.[124]

وعليه، فإن بطلان العقد الإداري المبرم بسبب مخالفة قواعد الإشهار والعلانية يمثل جزاء استثنائيا يلجأ إليه عند وجود إخلال جوهري يمس بمشروعية التعاقد. وتكمن أهمية هذا الجزاء في حماية المال العام وضمان احترام قواعد المنافسة، دون إغفال ضرورة الموازنة بين مبدأ المشروعية من جهة، واستقرار العقود واستمرارية المرفق العام من جهة أخرى. وبذلك، يظهر أن احترام الإشهار منذ البداية يظل الوسيلة الأفضل لتفادي المنازعات وحماية الصفقة من الإبطال أو الطعن لاحقا[125].

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والجزائية للموظف العام

إن حماية نزاهة الصفقات العمومية والذود عن حرمة المال العام لا تتحقق فحسب من خلال الجزاءات العينية التي تصيب القرارات الإدارية بالبطلان أو الإعدام القانوني، بل تستوجب بالضرورة تفعيل نظام صارم للمسؤولية الشخصية يلاحق الموظف العام أو العون العمومي المتسبب في خرق قواعد الإشهار والعلانية. فالموظف العام، بصفته الضامن الأول لتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية، يقع على عاتقه واجب مهني وأخلاقي يفرض عليه الالتزام بأقصى درجات الشفافية، وأي حياد عن ضوابط الإشهار –سواء كان ذلك بدافع الإهمال والتقصير أو بدافع القصد الجنائي– يضعه تحت طائلة مساءلة مزدوجة تهدف إلى ردع المخالفين ومنع تكرار التجاوزات[126].

[124] د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 255.

[125] هبوب فوزية، المرجع السابق، ص 68.

[126] سليمان أحمية، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 312.

وتتخذ هذه المسؤولية طابعا تكامليا؛ فهي تبدأ من الحيز الإداري الضيق من خلال العقوبات التأديبية التي تهدف إلى ضبط سلوك الموظف وضمان ولائه للنصوص القانونية، لتصل في حالات الجسامة والفساد إلى أروقة القضاء الجزائي الذي لا يتوانى عن تسليط عقوبات سالبة للحرية في حال ثبت أن خرق العلانية كان وسيلة للتربح غير المشروع أو منح امتيازات غير مبررة.[127]

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للموظف العام عن خرق العلانية

تعد المسؤولية التأديبية المظهر الأول والأساسي للردع الشخصي داخل أروقة المؤسسة الإدارية، وهي تنشأ قانونا بمجرد ارتكاب الموظف العام لما يعرف بـ "الخطأ المهني"، والذي يتجسد في مخالفته للالتزامات والواجبات المفروضة عليه بموجب الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمقترنة بطبيعة عمله في مجال الصفقات العمومية.[128] وفي سياق الإشهار والعلانية تحديدا، فإن الموظفين المكلفين بمصلحة العقود، وكذا الأعضاء المنضوين تحت لواء لجان فتح وتقييم العروض، ملزمون بقوة القانون بالتحقق الصارم من استيفاء كافة شروط العلانية قبل المضي قدما في أي إجراء تعاقدي أو تقييمي. وإن أي إغفال لهذا الواجب المحوري، كأن يتعمد الموظف تأخير إرسال الإعلان للصحف الوطنية، أو ينشره في وسائط غير معتمدة، أو يصيغ إعلانا غامضا يفتقر للبيانات الإلزامية المنصوص عليها في دفتر الشروط، يمثل إخلالا جسيما بالواجبات الوظيفية يترتب عليه تحريك الدعوى التأديبية ومثوله أمام اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب.[129]

وتتجلى الخطورة الإدارية لهذا النوع من الأخطاء في كونها تمس بشكل مباشر بمبدأ "الأمانة المهنية" وواجب النزاهة؛ فالموظف الذي يتلاعب بآجال الإشهار أو يضيق من نطاقه الجغرافي،

[127] بن شهيدة فضيلة، مرجع سابق، ص 111.

[128] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2006.

[129] تورين خليفة، النظام التأديبي للموظف العام في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 151.

إنما يسيء لاستخدام سلطته الإدارية ويضع المصلحة المتعاقدة في موقف قانوني هش يعرض صفقاتها لخطر الإلغاء والبطلان. وبناء على ذلك، يتدرج المشرع الجزائري في تسليط العقوبات التأديبية على الموظف المخل بحسب درجة جسامة خطئه والآثار المترتبة عليه. فإذا كان الخرق ناتجا عن سهو أو نقص في الخبرة دون وجود سوء نية، قد تكتفي الإدارة بتسليط عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية كالإنذار أو التوبيخ أو التوقيف المؤقت عن العمل. أما إذا ثبت أن الموظف قد تعمد عرقلة العلانية لإقصاء متعاملين محتملين، فإن هذا الفعل يصنف ضمن الأخطاء الجسيمة من الدرجة الثالثة أو الرابعة، والتي تستوجب عقوبات رادعة وقاسية تصل إلى التنزيل في الرتبة أو النقل الإجباري، بل وقد تبلغ حد التسريح النهائي والمطلق من صفوف الوظيفة العمومية، عقابا له على خيانته لثقة الإدارة في تسيير أموالها.[130]

إن الغاية الفلسفية والعملية من تقرير هذه المسؤولية التأديبية هي خلق ثقافة "اليقظة الإجرائية" والرقابة الذاتية لدى الأعوان العموميين. فيجب أن يترسخ في ذهن الموظف المكلف بالصفقات أن قواعد الإشهار والنشر ليست مجرد شكليات إدارية روتينية يمكن تجاوزها لتسريع الإجراءات، بل هي التزامات حتمية يترتب على خرقها مساس مباشر بمساره المهني واستقراره الوظيفي. كما أن هذه الرقابة التأديبية تمنح للإدارة المتعاقدة وسيلة فعالة لتطهير هياكلها من العناصر المتقاعسة أو المشبوهة التي قد تتسبب بتصرفاتها في تعطيل المشاريع التنموية الحساسة. وتكتسي هذه المسؤولية صبغة "الردع الوقائي السريع"، فهي تتدخل لتقويم سلوك الموظف وتنبيهه قبل أن ينزلق خطؤه المهني نحو ممارسات أكثر خطورة قد تدخله في أروقة المحاكم الجنائية بتهم الفساد.[131]

ولا يمكننا في هذا المقام إغفال الأبعاد الجديدة للمسؤولية التأديبية في ظل التحول الرقمي الذي كرسه القانون رقم 23-12؛ حيث اتسع مفهوم الخطأ المهني ليشمل "التقصير الرقمي

[130] عمار عوابدي، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 208..

[131] عبد الله لزهر، الرقابة على الصفقات العمومية ومكافحة الفساد الإداري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 182.

والإلكتروني".[132] ففي الوقت الراهن، يمكن إحالة الموظف على المجلس التأديبي إذا ثبت تهاونه في تفعيل الإشهار عبر "البوابة الوطنية الإلكترونية للصفقات العمومية"، أو إذا قام بحجب الوثائق الرقمية للصفقة عن التحميل المفتوح، أو تلاعب بالبصمة الزمنية الإلكترونية للمتعاملين. هذا التوجه التشريعي والإداري يعكس إرادة واضحة في جعل الرقمنة واقعا ملزما يحميه سيف التأديب. وفي محصلة القول، تظل المسؤولية التأديبية هي الأداة الداخلية الأكثر مرونة وحركية لضمان بقاء قواعد العلانية محترمة ومقدسة في الممارسات اليومية للإدارة الجزائرية، مما يساهم في بناء جهاز إداري شفاف وعصري يخضع للمساءلة المستمرة.[133]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للموظف العام

إذا كانت المسؤولية التأديبية تكتفي بتقويم السلوك الوظيفي للعون العمومي داخل أسوار الإدارة، فإن المشرع الجزائري أدرك أن المساس بقواعد الإشهار والعلانية في الصفقات العمومية لا يقف عند حدود "الخطأ المهني" البسيط، بل يتعداه ليشكل مساسا خطيرا بالاقتصاد الوطني وبحرمة المال العام. وأمام تنامي ظاهرة الفساد الإداري والمالي، كان لزاما على السياسة الجنائية أن تتدخل بقوة لنقل خروقات الصفقات العمومية من دائرة المنازعات الإدارية البحتة إلى دائرة التجريم والعقاب الجزائي. وقد تجسد هذا التوجه الصارم من خلال إخضاع الموظف العام أو كل شخص مكلف بمسار الإبرام لمسؤولية جنائية مشددة، تهدف إلى ردع الأفعال التي تمس بمبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة، واعتبار أي تلاعب بالإشهار جريمة مكتملة الأركان تستوجب أقسى درجات الردع.[134]

[132] المادة 02 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

[133] وليد سعدي، النظام القانوني للصفقات العمومية الإلكترونية في الجزائر، طبعة خاصة، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 95.

[134] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الماسة بالمال العام وجرائم الفساد)، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2020، ص 115.

وتبرز في قمة هذه الجرائم المرتبطة بمرحلة الإبرام، "جريمة المحاباة" أو ما يعرف بمنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، والتي أفرد لها المشرع نصا خاصا وهو المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[135] لقد صيغت هذه المادة بطريقة تجعل من قواعد العلانية والمنافسة الحرة هي "المصلحة المحمية" جنائيا؛ حيث يعاقب كل موظف عمومي يعمد إلى إبرام عقد أو صفقة أو ملحق مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الوصول والمساواة للمترشحين، بغرض إعطاء امتياز غير مبرر للغير.[136] وفي هذا السياق، يعتبر "الإشهار" هو المسرح العملي والمادي الذي تتجسد فيه هذه الجريمة؛ إذ أن قيام الموظف بحجب إعلان المناقصة، أو نشره في صحيفة مغمورة لا تحقق الانتشار المطلوب، أو تقليص آجال إيداع العروض بشكل مقصود ومخالف لدفتر الشروط، يعد السلوك المادي المباشر الذي ترتكب به الجريمة، لأنه يؤدي حتميا إلى إقصاء المنافسين الحقيقيين وتعبيد الطريق أمام متعامل واحد تم اختياره مسبقا في الخفاء.[137]

ولقيام هذه الجريمة الخطيرة، يشترط القاضي الجزائي توافر ركنين متلازمين؛ الركن المادي الذي يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الخارق للقواعد التنظيمية (مثل التهرب من النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو إخفاء معلومات جوهرية في الإعلان)، والركن المعنوي المتمثل في "القصد الجنائي". ولا يكتفى هنا بالقصد الجنائي العام (وهو علم الموظف بوجوب الإشهار وإرادته في مخالفته)، بل يشترط توافر "قصد جنائي خاص" يتمثل في نية الموظف في توجيه الصفقة ومنح "امتياز غير مبرر" لمتعامل بعينه. وما يزيد من خطورة هذه التكييف الجنائي، أن المشرع والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا لا يشترطان حصول الموظف العام على مقابل مادي (رشوة) لقيام جريمة المحاباة، بل يكفي أن يثبت أن

[135] المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[136] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 118.

[137] عبد الله سليمان، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 89.

خرق قواعد العلانية قد وفر أفضلية غير مستحقة للغير لكي تكتمل أركان الجريمة وتنعقد المسؤولية الجزائية للموظف، وهو ما يجعل هذه الأفعال خاضعة للمتابعة والجزاءات القانونية متى توافرت أركان الجريمة. على كل من يتهاون في تطبيق نصوص الإشهار.[138]

ونظرا لجسامة الأضرار التي تخلفها هذه الممارسات على مقدرات الدولة، أقر المشرع في ذات المادة (26) عقوبات أصلية بالغة القسوة تتناسب مع خطورة جريمة المحاباة، حيث يواجه الموظف المتورط عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات حبسا، مصحوبة بغرامة مالية كبيرة. ولا تقف الترسانة الردعية عند هذا الحد، بل تمتد لتشمل عقوبات تكميلية نص عليها قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، مثل العزل النهائي من الوظيفة، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، ومصادرة العائدات والأموال التي قد تكون نتجت عن هذا التلاعب. إن هذه الترسانة العقابية تحول نصوص الإشهار من مجرد تعليمات بيروقراطية إلى "قواعد آمرة لا يجوز تجاوزها" يترتب على تجاوزها ضياع الحرية الشخصية للموظف وانهيار مستقبله المهني والاجتماعي.[139]

وختاما، يمكن القول إن إرساء هذه المسؤولية الجزائية الصارمة هو الكفيل الحقيقي بإعطاء مبادئ المساواة والشفافية قيمتها العملية الميدانية. ففي ظل التطورات الحديثة واعتماد الإدارة على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بموجب القانون 23-12، أصبح التلاعب بالمعطيات الرقمية للإشهار أو إعاقة ولوج المتعاملين للمعلومة الإلكترونية يمثل شكلا متطورا لجريمة المحاباة يسهل إثباته عبر تتبع البصمة الرقمية للموظف. إن تضافر الجزاءين، التأديبي والجزائي، يشكل جدارا رادعا يضمن إن الجمع بين الجزاء التأديبي والجزاء الجزائي يساهم في تعزيز احترام قواعد العلانية وحماية المال العام من الممارسات المخالفة للقانون، مما يكرس

[138] منصور داود، الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 210.

[139] شافية عبد القادر، الحماية الجزائية للصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 03، 2021، ص 54.

في النهاية هيبة الدولة ويعزز ثقة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين في نظافة أجهزة الإدارة العامة.[140]

خلاصة الفصل:

نخلص من خلال دراستنا التحليلية والمعمقة لمباحث هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري قد أدرك يقينا أن إرساء مبادئ الشفافية والعلانية في مجال الصفقات العمومية لا يمكن أن يتحقق بمجرد صياغتها كنصوص جامدة في طيات المراسيم والقوانين، بل يستوجب إحاطة هذا المسار بمنظومة رقابية متكاملة وجزاءات قانونية رادعة تكفل تجسيدها الفعلي الميداني. لقد اتضح لنا جليا أن الرقابة الإدارية، سواء في شقها الداخلي الممارس من طرف لجان فتح وتقييم العروض أو في شقها الخارجي التجريدي الموكل للجان الصفقات العمومية، تمثل خط الدفاع الأول والآلية الوقائية الأنجع التي تضمن اكتشاف التجاوزات وتصحيح مسار الإشهار قبل تفاقم الأخطاء وتوقيع العقود. غير أن هذه الرقابة الذاتية للإدارة قد تظل قاصرة أو مقيدة أمام تعنت بعض الآمرين بالصرف أو انحرافهم بالسلطة، وهو ما استدعى إيجاد ضمانة عليا ومحايدة تجسدت في تدخل السلطة القضائية. وقد شكل استحداث نظام الاستعجال ما قبل التعاقدي نقلة نوعية وتاريخية في حماية قواعد المنافسة والعلانية، حيث منح القاضي الإداري الاستعجالي سلطات استثنائية واسعة وغير مألوفة، تخوله التدخل الفوري لوقف الإجراءات المعيبة، وتوجيه أوامر تصحيحية للإدارة، بل وإلغاء القرارات الممهدة للتعاقد وإقرار غرامات تهديدية، مما يجعل من القضاء الحارس الأمين والمباشر لمبدأ العلانية قبل أن يتحصن العقد الإداري ويصبح واقعا مفروضا.

وفي الشق المتعلق بـ الآثار القانونية والجزاءات، توصلنا إلى أن التهاون في تطبيق قواعد الإشهار أو التحايل عليها لا يمر دون حساب، بل تترتب عليه نتائج قانونية تضرب في صميم

[140] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 119.

العملية التعاقدية وتسقطها في مستنقع اللاشرعية. ف البطلان، سواء طال الإجراءات الإدارية المنفصلة السابقة للتعاقد أو امتد ليعدم العقد الإداري ذاته بعد إبرامه، يعد الجزاء الموضوعي والعيني الأسمى الذي يطهر المنظومة القانونية من أي صفقة أبرمت في جنح الظلام بعيدا عن أعين المتنافسين والرقابة الشاملة. وإلى جانب هذا الأثر العيني الذي يصيب الصفقة، يقف الأثر الشخصي شديد الردع المتمثل في المسؤولية المزدوجة للموظف العام؛ حيث تتدخل المساءلة التأديبية لضمان الانضباط الوظيفي والمحاسبة على الأخطاء المهنية الناتجة عن التقصير الإجرائي، في حين تنتصب المسؤولية الجزائية كجدار صد منيع يضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه التلاعب بآجال الإشهار أو حجب المعلومات الرقمية لمنح أفضلية غير مستحقة، مكيفة ذلك تحت طائلة "جريمة المحاباة "التي تستوجب عقوبات مشددة وسالبة للحرية.

وبناء على ما سبق، يتضح أن الرقابة والجزاءات القانونية تمثل عناصر أساسية لضمان احترام قواعد الإشهار والعلانية في الصفقات العمومية. فالرقابة الإدارية تساهم في الوقاية من المخالفات قبل إبرام العقد، بينما تسمح الرقابة القضائية بتصحيح الإخلالات التي تمس بالمنافسة والشفافية. كما أن المسؤولية التأديبية والجزائية للموظف العام تعزز الطابع الإلزامي لهذه القواعد، وتدفع الإدارة إلى الالتزام بإجراءات الإشهار بوصفها ضمانة لحماية المال العام وحقوق المتعاملين الاقتصاديين.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة المخصصة لمعالجة موضوع قواعد الإشهار والعلانية في قانون الصفقات العمومية، يتضح أن الإشهار يمثل إجراء جوهريا في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بمبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة. وقد بينت الدراسة أن احترام قواعد العلانية لا يهدف فقط إلى إعلام المتعاملين الاقتصاديين بموضوع الصفقة، بل يساهم كذلك في حماية المال العام والحد من الممارسات التي قد تؤدي إلى توجيه الطلب العمومي أو تقييد المنافسة.

وقد عالجت هذه الدراسة موضوع الإشهار والعلانية من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، خاصة المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والقانون رقم 23-12، مع بيان دور هذه القواعد في تكريس الشفافية والمنافسة وحماية المال العام.

ومن خلال تفكيكنا للنصوص القانونية، وتحليلنا للآليات الإجرائية والرقابية التي تحكم هذا المسار، فضلا عن تسليط الضوء على الآثار المترتبة على خرق قواعد العلانية، أمكننا استخلاص جملة من النتائج الجوهرية، والتي مهدت لنا الطريق لتقديم بعض التوصيات العملية الرامية إلى سد الثغرات وتطوير المنظومة القانونية.

أولا: النتائج المستخلصة

1. الطبيعة الجوهرية والسيادية لقواعد الإشهار: تحتل قواعد الإشهار مكانة أساسية في نظام الصفقات العمومية، لأنها ترتبط مباشرة بمبادئ الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية. فالإشهار يعد الركن الأساسي الذي تبنى عليه شرعية اختيار المتعامل المتعاقد، وأي تهاون في تطبيقه أو تلاعب بآجاله وبياناته لا يؤدي فقط إلى بطلان الإجراءات السابقة للتعاقد، بل قد يمتد أثره إلى المساس بصحة العقد الإداري، متى كان الإخلال جوهريا ومؤثرا

في مشروعية اختيار المتعامل المتعاقد، مما يؤكد أن العلانية هي المدخل الوحيد والمشروع لأي تعاقد يمس بالمال العام.

2. حتمية التحول الرقمي كضامن للشفافية المطلقة: أثبتت الدراسة أن الانتقال من الإشهار الورقي الكلاسيكي (الصحف والنشرات المطبوعة) إلى الإشهار الإلكتروني عبر "البوابة الوطنية الإلكترونية للصفقات العمومية" بموجب القانون 23-12، يمثل ثورة حقيقية في مسار عقلنة النفقات. فالرقمنة تقضي على الممارسات البيروقراطية وحجب المعلومات، وتضمن توثيقا دقيقا (عبر البصمة الزمنية) لكل خطوة تخطوها المصلحة المتعاقدة، مما يجعل من الفضاء الافتراضي ساحة مكشوفة تكرس التكافؤ التام بين جميع المتعاملين الاقتصاديين.

3. تكامل وصرامة المنظومة الرقابية: تبين لنا أن حماية مبدأ العلانية لا تتحقق إلا بوجود رقابة مزدوجة وفعالة. فالرقابة الإدارية الداخلية والخارجية تمثل مصفاة وقائية حاسمة، غير أن الضمانة الأقوى تتجسد في الرقابة القضائية، لاسيما من خلال نظام "الاستعجال ما قبل التعاقدي". لقد أثبت هذا النظام نجاعته البالغة في التدخل السريع لتصحيح انحرافات الإدارة قبل توقيع العقد، مما يجعله صمام الأمان الأبرز لحماية قواعد المنافسة.

4. فاعلية الردع الشخصي وتكريس جريمة المحاباة: أبرزت دراستنا أن المشرع لم يكتف بإبطال الصفقات المشبوهة، بل أسس لنظام ردعي صارم يلاحق الموظف العام. فالخلل في الإشهار ينشئ مسؤولية تأديبية تقوّم سلوك الموظف داخليا، ويتحول في حال سوء النية إلى مسؤولية جزائية مشددة تندرج ضمن جرائم الفساد. هذا التكييف الجنائي أضفى على قواعد العلانية قدسية قانونية، وجعلها خطا أحمر يعرض متجاوزه لعقوبات سالبة للحرية.

ثانيا: اختبار الفرضيات

من خلال ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة، يمكن القول إن الفرضية الأولى قد تأكدت إلى حد كبير، ذلك أن قواعد الإشهار والعلانية تمثل فعلا ضمانة أساسية لتحقيق الشفافية في

الصفقات العمومية. فالإشهار يسمح بإعلام المتعاملين الاقتصاديين بوجود الصفقة وبشروط المشاركة فيها، كما يمكنهم من تحضير عروضهم على أساس معلومات واضحة ومعلنة مسبقا.

أما الفرضية الثانية، والمتعلقة بدور الإشهار في تعزيز المساواة وحرية المنافسة، فقد تأكدت كذلك، لأن احترام قواعد العلانية يؤدي إلى وضع جميع المترشحين في مركز قانوني متقارب من حيث العلم بموضوع الصفقة وشروطها وآجالها. غير أن هذه الفرضية تبقى مرتبطة بمدى فعالية الإشهار في الواقع العملي، لأن الإعلان الشكلي أو الناقص قد لا يحقق المنافسة المطلوبة.

وبالنسبة للفرضية الثالثة، فقد تبين أن مخالفة قواعد الإشهار قد تؤدي إلى آثار قانونية مهمة، غير أن هذه الآثار لا تكون آلية في جميع الحالات، بل تتوقف على طبيعة المخالفة ودرجة تأثيرها في المنافسة وشفافية الإجراءات. فقد يؤدي الإخلال الجوهري إلى بطلان بعض الإجراءات أو الطعن في العقد، كما قد يثير مسؤولية الموظف العام إذا ثبت وجود خطأ مهني أو قصد في مخالفة القانون.

أما الفرضية الرابعة، المتعلقة بدور الرقمنة في تدعيم الإشهار، فقد تأكدت جزئيا. فالرقمنة تمثل وسيلة مهمة لتوسيع نطاق الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وتسهيل اطلاع المتعاملين الاقتصاديين على الإعلانات والوثائق. غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بتوفر الوسائل التقنية، وضمان استقرار المنصات الإلكترونية، وتكوين الموظفين والمتعاملين على استعمالها بطريقة صحيحة.

وعليه، فإن الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة قد تأكدت في أغلبها، مع تسجيل أن فعالية قواعد الإشهار لا ترتبط فقط بوجود النص القانوني، بل تتوقف أيضا على جدية التطبيق والرقابة، وعلى قدرة الإدارة على الانتقال من الإشهار الشكلي إلى الإشهار الفعال الذي يحقق المنافسة والشفافية.

ثالثا: التوصيات والمقترحات

بناء على ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج، وإيمانا منا بضرورة المساهمة في تطوير المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر، نضع بين يدي الباحثين والمشرع جملة من التوصيات:

1. التسريع في التعميم الكلي للبوابة الإلكترونية وتأمينها: ندعو إلى الإسراع في إلغاء الطابع المزدوج (الورقي والإلكتروني) للإشهار والإيداع، والانتقال نحو "الرقمنة الشاملة والحصرية"، مع ضرورة تعزيز البنية التحتية التكنولوجية للبوابة الوطنية الإلكترونية لحمايتها من أي اختراقات أو أعطال قد تتخذ كذريعة للعودة إلى الممارسات التقليدية الغامضة.

2. التكوين المستمر والتأهيل البشري: نوصي بضرورة إخضاع الموظفين المكلفين بالصفقات العمومية وأعضاء لجان الفتح والتقييم لدورات تكوينية متخصصة ومستمرة، لاسيما فيما يتعلق بالتعامل مع المنظومات الرقمية الجديدة (وفق القانون 23-12)، وتوعيتهم بالتبعات التأديبية والجزائية الخطيرة المترتبة على أي تهاون في تطبيق إجراءات العلانية.

3. تكييف رقابة القاضي الإداري مع البيئة الرقمية: نقترح على المشرع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يمنح قاضي الاستعجال ما قبل التعاقدي صلاحيات تقنية أوضح للتدخل في الفضاء الرقمي، كأن يمتلك سلطة انتداب خبراء في الإعلام الآلي للتحقق الفوري من مزاعم الإدارة بشأن الأعطال التقنية التي قد تستخدم كحجة لحجب الإشهار الإلكتروني.

4. إصدار نصوص تنظيمية توضيحية لآجال الإشهار: ندعو إلى إصدار أدلة ومناشير وزارية توضح بدقة كيفية احتساب آجال الإشهار في ظل تداخل النشر الصحفي المطبوع مع النشر الإلكتروني، وذلك تجنبا للتأويلات المتباينة التي قد تستغلها بعض الإدارات لتقليص مدة تحضير العروض وإقصاء المنافسين.

وفي الأخير، نأمل أن تكون هذه المذكرة قد وفقت في تسليط الضوء على الزوايا الدقيقة لموضوع الإشهار في الصفقات العمومية وتبيان محوريته في مكافحة الفساد. كما نرجو أن تشكل هذه الدراسة لبنة إضافية في صرح المكتبة القانونية الجزائرية، ومنطلقا لأبحاث مستقبلية تتناول إشكالات الرقمنة الكاملة للطلبات العمومية. وما كان من توفيق فمن الله، وما كان من نقص أو زلل فمن أنفسنا، والكمال لله وحده.

قائمة المـــــــــراجع

LES REFERENCES

قائمة المـــــــــراجع:

أولا: المراجع القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015.
2. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، 2023.
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2006.
5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006، المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 4، ص 431.
2. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017.
3. محمد الصغير بعلي، قانون الصفقات العمومية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
4. محمد الصغير بعلي، الوسيط في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

5. عمار عوابدي، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

6. عمار عوابدي، الوسيط في القضاء الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

7. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

9. نبيل صقر، المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2021.

10. غربي نجاح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة الجزائر 1، 2021.

11. وليد سعدي، النظام القانوني للصفقات العمومية الإلكترونية في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2021.

12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم الماسة بالمال العام وجرائم الفساد، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2020.

13. عبد الله سليمان، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

14. منصور داود، الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.

15. سليمان أحمية، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

16. تورين خليفة، النظام التأديبي للموظف العام في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

17. عبد الله لزهر، الرقابة على الصفقات العمومية ومكافحة الفساد الإداري، دار هومة، الجزائر، 2019.

ثالثا: المقالات العلمية

1. مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 02، 2015.

2. بزاحي م. بومقورة سلوى، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، 2012.

3. هبوب فوزية، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي على منازعات الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 04، جوان 2016.

4. عتيق حبيبة، أهم المبادئ المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، ديسمبر 2017.

5. آمنة مخانشة، تفعيل المنافسة الحرة في إطار الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بتمنراست، العدد 12، 2017.

6. لخضر ركروك، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، المركز الجامعي بتيسمسيلت، العدد 09، 2016.

7. بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، المجلد 04، العدد 01، 2017.

8. لطيفة بهى، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الوادي، العدد 01، 2013.

9. حمادي محمد رضا وعثامنية سمير، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 02، 2018.

10. محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، العدد 12، 2016.

11. مراد بدران، القضاء الاستعجالي قبل التعاقد آلية جديدة نحو حوكمة العقود والصفقات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 10، العدد 01، 2017.

12. يحي بدير، التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير في المرحلة السابقة على التعاقد الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد 04، 2018.

13. تافرونت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 01، 2017.

14. شافية عبد القادر، الحماية الجزائية للصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 03، 2021.

15. نصيرة علالي ومحمد لمين سلخ، مفهوم وإجراءات التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية، مقال منشور بالبوابة الجزائرية للمجلات العلمية.

الـفـهــرس:

إهداء I
شكـر وتقدير IV
ملخص الدراسة V
مقدمة ..... أ

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي والآليات الإجرائية لقواعد الإشهار والعلانية

تمهيد 7
المبحث الأول: ماهية الإشهار والعلانية والمبادئ المرتبطة بها 8
المطلب الأول: مفهوم الإشهار في الصفقات العمومية وأهدافه 8
الفرع الأول: تعريف الإشهار في الصفقات العمومية 9
الفرع الثاني: أهداف الإشهار في الصفقات العمومية 13
الفرع الثالث: شروط فعالية الإشهار في الصفقات العمومية 15
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لقواعد العلانية 17
الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية 17
الفرع الثاني: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين 20
المبحث الثاني: الإجراءات والوسائل القانونية لممارسة الإشهار 24
المطلب الأول: طرق ووسائل الإشهار 25
الفرع الأول: الإشهار الصحفي 25
الفرع الثاني: الإشهار الإلكتروني والرقمنة 27
المطلب الثاني: مضمون إعلان الترشح وآجال الإشهار وتعديلاته 30
الفرع الأول: البيانات الإلزامية في إعلان الترشح 31
الفرع الثاني: آجال الإشهار وتعديل الإعلانات 33

خلاصة الفصل 36

الفصـــــل الثاني:
الرقابة والآثار المترتبة عن خرق قواعد الإشهار

تمهيد 38
المبحث الأول: الرقابة على احترام قواعد العلانية 39
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على قواعد الإشهار 39
الفرع الأول: الرقابة الداخلية 39
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية 42
المطلب الثاني: الرقابة القضائية 45
الفرع الأول: الإطار القانوني لرقابة الاستعجال ما قبل التعاقدي 46
الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال في حماية قواعد العلانية 48
المطلب الثالث: حدود الرقابة على قواعد الإشهار والعلانية 51
المبحث الثاني: الآثار القانونية لمخالفة قواعد الإشهار 54
المطلب الأول: بطلان إجراءات إبرام الصفقات العمومية 55
الفرع الأول: بطلان الإجراءات السابقة للتعاقد 55
الفرع الثاني: بطلان العقد الإداري المبرم 57
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والجزائية للموظف العام 59
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للموظف العام عن خرق العلانية 60
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للموظف العام 62
خلاصة الفصل 65
خاتمة 68
قائمة المـــــراجع 74
الفهـرس 78